المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون رقم 15.18
المتعلق بالتمويل التعاوني

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2020- 2021
دورة أكتوبر 2020

محتوى التقرير

* ورقة تقنية
* تقديم
* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة
* عرض السيد الوزير
* دراسة المواد
* التعديلات المقترحة على مشروع القانون من طرف:
  - فريق الأصالة والمعاصرة؛
  - فريق العدالة والتنمية؛
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.
* جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع القانون
* مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة معدلا
* أوراق إثبات حضور السادة المستشارون

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس اللجنـــــة: السيد رحال المكاوي
* مقـــرر اللجنـــــة: السيد عبد الصمد مريمي
* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني على اللجنة: 17 فبراير 2020
* تاريخ دراسة مشروع القانون: يومي 18 و 25 يناير 2021
* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماعان
* عدد ساعات العمل: 4 ساعات و 30 د
* عدد التعديلات التي قدمت على مشروع القانون: 24 تعديلا
* نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما عُدِّل:

الموافقون : 6

المعارضون: لا أحد

الممتنعون:1

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 18 و 25 يناير 2021، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بنشعبون وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضا أوضح من خلاله السياق العام لإعداد مشروع قانون التمويل التعاوني والمتمثل في تنزيل التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز ولوج الشباب وحاملي المشاريع إلى التمويل، والحاجة الملحة إلى البحث عن قنوات تمويل بديلة تكمل القنوات التقليدية وتأخذ بعين الاعتبار وضعية وحاجيات المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة وتثمن التطورات المسجلة على مستوى التمويل الرقمي والتقنيات المالية الحديثة خلال السنوات الأخيرة، ناهيك عن الأهمية البالغة لآلية التمويل التعاوني على الصعيد الدولي.

وأشار السيد الوزير، إلى أن المغرب يعد من بين الدول الأوائل في إفريقيا والشرق الأوسط الذي بادر إلى وضع إطار قانوني يؤطر آلية التمويل التعاوني، حيث سيمكن مشروع القانون من تعبئة مصادر تمويل جديدة لفائدة الشركات الصغيرة جدا والصغيرة وكذا الشباب حاملي المشاريع، إضافة إلى دعم البحث والابتكار وتحرير الإمكانيات الإبداعية والثقافية للشباب ناهيك عن المشاركة الفعالة للمانحين والممولين لمساندة مشاريع التنمية في بلادنا من خلال آلية تمويل بسيطة وآمنة وشفافة، وتعزيز جاذبية وإشعاع القطب المالي للدار البيضاء. كما من المتوقع أن

يسهم مشروع القانون في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتوفير موارد مالية لدعم الابتكار إضافة إلى زيادة مستويات الشمول المالي.

كما قام السيد الوزير بعرض تقديم مقتضب لهيكلة التمويل التعاوني مبرزا أهم مقتضيات مشروع القانون قيد الدرس والذي يتكون من 70 مادة موزعة على سبعة أبواب تهدف إلى:

أولا : إنشاء نظام خاص بشركات التمويل التعاوني يحدد بالخصوص :

- إجراءات وكيفيات تأسيس و مزاولة مهام الشركة المسيرة لمنصات التمويل التعاوني، و خصوصا ما يهم اعتمادها من طرف بنك المغرب (فيما يتعلق بعمليات القرض و التبرع) أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل (فيما يخص عمليات الاستثمار)؛
- المقتضيات المؤطرة لتسيير منصات التمويل التعاوني وتصنيفها، والمهام الموكلة لشركة التمويل التعاوني؛
- التزامات شركة التمويل التعاوني وقواعد اشتغالها خصوصا علاقة بإعلام الجمهور، وإعداد التقارير الدورية، والإشهار،...؛
- القواعد المنظمة لتدبير الحسابات الخاصة بالمشاريع التي يتم تمويلها عبر منصات التمويل التعاوني؛

ثانيا: تحديد مهام باقي المتدخلين في عملية التمويل التعاوني و لاسيما المؤسسة الماسكة للحسابات و مراقب الحسابات:

- يحدد مشروع القانون إلزامية فتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات (مؤسسة ائتمان). ويخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها الفائدة كل مشروع على حدى؛
- تعيين شركة التمويل التعاوني لمراقب حسابات يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني؛

ثالثا : تأطير عمليات التمويل التعاوني وخصوصا من خلال تحديد:

- آليات و شروط عرض المشاريع على منصات التمويل التعاوني والقواعد التي ينبغي احترامها علاقة بالتحقق القبلي من المشاريع المزمع تمويلها، وتأمين التحويلات، وحماية المساهمين..؛
- سقف المبالغ المسموح تجميعها لكل مشروع ولدى كل مساهم؛
- شروط وكيفيات إبرام عقود التمويل التعاوني بين حامل المشروع من جهة والمساهمين من جهة أخرى؛
- التزامات حامل المشروع المستفيد من التمويل؛
- الشروط الخاصة بكل صنف من عمليات التمويل التعاوني (استثمار، قرض أو تبرع)؛
- التقيد بالأنظمة المتعلقة بحماية الأفراد لاسيما معالجة البيانات الشخصية وكذا التشريع الجاري به العمل في مجال الصرف و محاربة تمويل الإرهاب و غسل الأموال؛

رابعا : تحديد آليات مراقبة شركات التمويل التعاوني :

- تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل من فئتي "القرض" و"التبرع " لمراقبة بنك المغرب، الذي يتحقق من احترامها لمقتضيات هذا القانون، ومناشير بنك المغرب و جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل من فئة "الاستثمار". وتتحقق الهيئة من احترام هذه الشركات لمقتضيات هذا القانون، ومناشير الهيئة و جميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها؛
- كما يحدد مشروع القانون العقوبات التأديبية والزجرية في حالة مخالفة مقتضيات القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة فرصة عبر من خلالها السادة المستشارون عن أهمية مشروع القانون قيد الدرس، حيث تم التساؤل عن مدى مساهمة آلية التمويل التعاوني في تحسين وضعية الشركات والاقتصاد الوطني في ظل مشاريع ومبادرات تم اعتمادها لتأهيل واستعادة نشاط الشركات والاقتصاد الوطني تزامنا مع الظرفية الوبائية الحالية.

فيما تساءل احد المتدخلين عن طبيعة الفئة المستهدفة من مشروع القانون قيد الدرس والنتيجة المنتظرة من مقتضياته، متسائلا كذلك عن موقف الأبناك من هذه الآلية.

كما توجه احد المتدخلين إلى التساؤل عن طبيعة شركة التمويل التعاوني والوقع الاقتصادي والاجتماعي المتوقع للتمويل التعاوني ومدى نجاح التجارب المقارنة في هذا المجال.

وفي سياق آخر، أعرب احد السادة المستشارين عن تخوفه من إمكانية أن تكون هذه الآلية وسيلة تشجع الأبناك للتخلي عن منح قروض لتمويل بعض الشركات الصغرى.

وفي معرض جوابه عن تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين، ذكر السيد الوزير بأن آلية التمويل التعاوني ستمكن من توفير مصادر تمويل لمشاريع الشركات الصغرى و المقاولين الذاتيين وحاملي المشاريع وغيرهم ممن لا يمكنهم الاستفادة من قروض بنكية وذلك من خلال المنصة الإلكترونية التي تنشأ لهذا الغرض. مع الإشارة إلى أن سقف التمويل محدد في 10 ملايين درهم و 20 مليون درهم في السنة مما يعني عدم استفادة الشركات الكبرى من هذه الآلية.

كما أشار إلى أن هذه الآلية ستمكن من توسيع قاعدة تمويل المشاريع إضافة إلى ما هو موجود من آليات للتمويل كالقروض البنكية، كما أنها ستتيح لبعض المقاولين الشباب الاستفادة من هذه الآلية كتمويل تكميلي أو لإحداث شركات. مذكرا بوجود تجارب ناجحة في هذا المجال على المستوى الدولي خاصة بآسيا وأمريكا الشمالية وبعض الدول الأوروبية و الإفريقية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الملاحظات والاستفسارات والاقتراحات التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة المواد، والتي تجدونها مفصلة ضمن محتويات هذا التقرير، تمت ترجمتها الى مقترحات تعديلات حول مشروع القانون، تقدم بها كل من فريق الأصالة والمعاصرة، فريق العدالة والتنمية ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، بلغ عددها 24 تعديلا، وذلك وفق ما يلي:

- فريق الأصالة والمعاصرة: 6 تعديلات
- فريق العدالة والتنمية: 3 تعديلات
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 15 تعديلا

وبلـــغ عدد التعديلات المقبولـــة من طرف اللجنة 3 تعديلات همت المادة 2 (بصيغة اللجنة)، والمادتان 41 و66، فيما تم سحب مجموعة من التعديلات من طرف مقدميها بعد اقتناعهم بموقف الحكومة.

هذا، وعند عرض مواد مشروع قانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني على التصويت، وافقت عليها اللجنة بالنتيجة المبينة في جدول التصويت الملحق بهذا التقرير، كما وافقت على مشروع القانون برمته كما عدّل:

الموافقون : 6

المعارضون: لا أحد

الممتنعون:1

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريمي

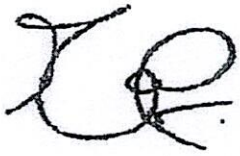

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.18

يتعلق بالتمويل التعاوني

(كما وافق عليه مجلس النواب في 11 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 15.18
يتعلق بالتمويل التعاوني

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التمويل التعاوني عملية لجمع أموال من الجمهور، تقوم بها شركة للتمويل التعاوني من خلال إقامة علاقة بين حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويلها، عبر منصة إلكترونية للتمويل التعاوني، تحدثها هذه الشركة وتسيرها لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن أن تتخذ عمليات التمويل التعاوني شكل عملية استثمار أو قرض، بفائدة أو بدونها، أو تبرع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون، بما يلي:

- شركة التمويل التعاوني: شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي تستجيب للشروط الواردة في المادة 7 أدناه، ويكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني؛

- منصة التمويل التعاوني: موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛

- مشروع : مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقا غرضها ومدة ومبلغ إنجازها ، يتقدم بها شخص يتوخى الحصول على تمويل تعاوني؛

- حامل المشروع : كل شخص أو مجموعة أشخاص ، ذاتيين أو اعتباريين، يعرضون مشروعا على منصة للتمويل التعاوني، بهدف الحصول على تمويل تعاوني؛

- مساهم : كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين. ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمرا في رأس المال أو مقرضا أو متبرعا؛

- إشهار: كل عملية تواصل، **بأي شكل أو أية وسيلة كانت** ، تنجز وتقدم على منصة للتمويل التعاوني تخص المشروع المشار إليه أعلاه وفق الشروط والشكليات الواردة في المادة 25 أدناه؛

-المستثمر المساند : شخص ذاتي، يتوفر **على خبرة او تجربة او كفاءة مهنية كافية** في مجالي المال والاستثمار ويمتلك إمكانيات مالية تؤهله للمساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات المتعلقة بنظام المستثمر المساند .

المادة 3

تنجز المشاريع الممولة من خلال منصات التمويل التعاوني فوق التراب الوطني بما فيه **مناطق التسريع الصناعي**. ويمكن لهذه المشاريع أن تقام في بلد أجنبي وتحرر بعملات أجنبية.

و تحدد بنص تنظيمي شروط و كيفية إقامة هذه المشاريع في بلد اجنبي او بعملات اجنبية.

تتم المساهمات الواردة من الخارج أو تلك الموجهة إلى تمويل مشاريع خارج التراب الوطني في احترام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة **بنظام الصرف**

المادة 4

لا تعتبر الأموال المدفوعة من طرف المساهمين برسم عملية للتمويل التعاوني أموالا متلقاة من الجمهور كما تم تعريفها في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

لا تعتبر عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» عمليات ائتمان أو عمليات في حكمها كما تم تنظيمها بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

لا تطبق على عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» مقتضيات القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

لا تخضع عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع» للمقتضيات التشريعية المتعلقة بجمع التبرعات من العموم لأغراض خيرية.

تستثنى من عمليات التمويل التعاوني الواردة في هذا القانون تلك التي تتخذ شكل تبرع في صيغة وقف كما هو منظم بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

الباب الثاني

المتدخلون في عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول

شركة التمويل التعاوني

القسم الفرعي الأول

مهام شركة التمويل التعاوني وتأسيسها واعتمادها

المادة 5

يقوم النشاط الرئيسي لشركة التمويل التعاوني على إحداث وتسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، من فئات مختلفة. ولهذه الغاية، يجب أن تعد شركة التمويل التعاوني مشروع نظام لتسيير المنصة كما هو محدد في المادة 10 أدناه.

المادة 6

علاوة على نشاطها الرئيسي، يجوز لشركة التمويل التعاوني مزاولة الأنشطة ذات الصلة التالية :

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني ؛
- الإشهار على أي دعامات أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني ؛
- تقديم الاستشارة وتدبير العائدات لفائدة المساهمين ؛
- كل نشاط آخر مرتبط بالنشاط الرئيسي للشركة، يحدد بنص تنظيمي.

تحدد شروط وكيفيات مزاولة هذه الأنشطة المرتبطة بالنشاط الرئيسي للشركة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 7

يجب أن تؤسس شركة التمويل التعاوني في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

تخضع الشركة، من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون، للشروط التالية :

1 - أن يكون نشاطها الرئيسي تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني ؛

2 - أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

3 - أن يكون رأسمال الشركة محررا بالكامل عند تأسيسها وأن لا يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم ؛

4 - أن تقدم الضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي ؛

5 - أن لا يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص صدرت في حقهم **عقوبات تأديبية او احكام قضائية** بالمنع بمناسبة مزاولة أنشطتهم قبل تأسيس الشركة أو تمت إدانتهم بموجب أحكام **قضائية** نهائية عن **جناية او عن جنحة** تمس بالمروءة والشرف **او الامانة**؛

6 - أن يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص يتوفرون على كفاءات مهنية تتلاءم مع الأنشطة المزمع القيام بها .

تحدد كيفيات تطبيق البندين 4 و6 من هذه المادة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تظل مستوفية للشروط المذكورة أعلاه، طيلة مدة مزاولة نشاطها.

المادة 8

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «القرض» أو صنف «التبرع» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف بنك المغرب.

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «الاستثمار» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخضع كل إحداث لمنصة جديدة للتمويل التعاوني لنفس الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون.

المادة 9

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة ، مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية المسخرة من طرف الشركة من أجل مزاولة نشاطها، وكذا مشروع نظام تسيير المنصة.

يتم تحديد لائحة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد بموجب منشور لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

يتم إثبات إيداع الملف بوصل مؤرخ ومختوم يسلم من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. **كما يمكن إيداع الملف إلكترونيا مقابل إشعار بالتوصل.**

المادة 10

بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني على الأقل، البيانات والوثائق التالية :

- اسم منصة التمويل التعاوني واسم شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات وعنوان مقر كل منهما ؛
- فئة عمليات التمويل التعاوني المستهدفة ؛
- شروط وكيفيات اشتغال منصة التمويل التعاوني؛
- وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني ؛
- شروط أداء مستحقات شركة التمويل التعاوني وكيفياته ؛
- كيفيات وطبيعة المعلومات التي يتعين تقديمها بشكل دوري للمساهمين وللعموم ؛
- الشروط الدنيا التي يجب التنصيص عليها في العقد النموذجي للتمويل التعاوني ؛
- نموذج مذكرة تقديم المشاريع ؛
- مساطر تدبير تنازع المصالح ؛
- كيفيات معالجة الشكايات ؛
- كل معلومة تعتبرها الشركة مفيدة لتقييم نشاطها.

يخضع كل تغيير يطال نظام تسيير منصة التمويل التعاوني للموافقة المسبقة لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 11

يتحقق بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، من أن الشركة طالبة الاعتماد ومسيريها يستوفون الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه.

يمكن لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن يطلب من مقدمي طلب الاعتماد كل معلومة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد.ويراقب بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال المستندات وفي عين المكان، مدى احترام الشركة للتصاريح والالتزامات المضمنة في ملف الاعتماد.

تتم دراسة ملف طلب الاعتماد من قبل بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى 45 يوما كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل لطلب الاعتماد. ويترتب عن كل طلب للحصول على معلومات أو وثائق تكميلية وقف سريان الأجل المذكور.

المادة 12

يبلغ بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، مقرر منح الاعتماد أو رفضه المعلل إلى الشركة المتقدمة بالطلب، داخل الأجل المشار إليه في المادة 11 أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.

المادة 13

كل تغيير في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو كل اندماج أو ضم لشركتين للتمويل التعاوني أو أكثر، يتطلب الحصول على اعتماد جديد يمنح طبقا لمقتضيات هذا الباب.

تكون مراقبة شركة التمويل التعاوني ناتجة حسب مدلول هذه المادة **على إحدى الحالات الآتية:**

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة ؛
- قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين ؛
- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين ؛
- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملا بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية ؛
- القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

يخضع كل تغيير للمقر الاجتماعي للشركة أو محل نشاطها الفعلي داخل التراب الوطني ، لموافقة مسبقة من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويؤخذ بعين الاعتبار، عند دراسة هذا التغيير، آثاره على تنظيم الشركة.

المادة 14

يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، في الحالات التالية :

- بناء على طلب من شركة التمويل التعاوني ؛
- عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام **ثمانية عشر (18) شهرا** من تاريخ اعتمادها ؛
- توقف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني ؛
- الخرق المتعمد لشركة التمويل التعاوني لمقتضيات المواد 7 و17 و18 من هذا القانون ؛
- عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع مقرر بفتح مسطرة للتسوية أوللتصفية القضائية.

يترتب على سحب الاعتماد، شطب الشركة من قائمة شركات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة 15 أدناه، وكذا إغلاق جميع المنصات التي تسيرها الشركة ونقل أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات للتمويل التعاوني، يعينها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويتم سحب الاعتماد المذكور بمقرر معلل ويبلغ وفق نفس شكليات منحه.

في حالة سحب الاعتماد، يتعين على بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة، التأكد من أن شركة التمويل التعاوني المعنية قد اتخذت جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المساهمين وحاملي المشاريع.

المادة 15

يتولى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إعداد وتحيين قائمة تسجل فيها شركات التمويل التعاوني المعتمدة. وتنشر هذه القائمة، حسب الحالة ،على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب أوللهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الفرعي الثاني

تسيير منصات التمويل التعاوني من طرف شركات التمويل التعاوني

المادة 16

تصنف منصات التمويل التعاوني إلى فئات، حسب طبيعة عمليات التمويل التعاوني التي تنجزمن خلالها. ويمكن أن تكون منصات قرض أو استثمار أو تبرع.

المادة 17

يمكن لعمليات التمويل التعاوني أن تشمل مشاريع ربحية أو غير ربحية، تتعلق بجميع الأنشطة المشروعة، باستثناء تلك التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 18

مع مراعاة مقتضيات المادة 17 أعلاه، يمكن لأي شخص ذاتي أواعتباري اللجوء إلى عمليات للتمويل التعاوني، باستثناء الشركات والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب طبقا للقانون رقم 44.12 السالف الذكر وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والشركات التي توجد في طور التسوية أو التصفية القضائية وكذا كل شخص آخر يرد في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

يراعى، على الخصوص، في تحديد لائحة الأشخاص المذكورة أعلاه حماية أنشطة التمويل التعاوني من الأشخاص الذين هم في وضعية مالية صعبة تمنعهم من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذين يزاولون مهنا أو أنشطة تتعارض مع مقتضياته.

المادة 19

يجب على شركة التمويل التعاوني تسيير المنصة لمصلحة الأطراف المعنية بالمشروع ووفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير المنصة المذكورة.

المادة 20

يجب على شركة التمويل التعاوني وضع مساطر مبسطة، من أجل عرض مشاريع للتمويل وكذا تسجيل أي مساهم من المساهمين أو تراجعه، وفق الكيفيات المحددة في نظام تسيير المنصة.

يجب أن تكون هذه المساطر محددة بشكل واضح على منصة التمويل التعاوني وسهلة الولوج إليها.

المادة 21

تقوم شركة التمويل التعاوني، لأغراض تسيير منصتها، بجميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المهمة، ولا سيما :

- نشر مذكرات تقديم المشاريع على المنصة ؛
- إعداد عقود التمويل التعاوني وعرضها على الأطراف، قصد التوقيع عليها ؛
- التأكد من تسليم المؤسسة الماسكة للحسابات للأموال التي تم جمعها لدى المساهمين عن طريقها، لفائدة حاملي المشاريع ؛

- تدبير الحسابات المفتوحة لدى المؤسسة الماسكة للحسابات ؛

- تدبير الأموال المتأتية من حاملي المشاريع، وتوزيعها على المساهمين، عند الاقتضاء.

المادة 22

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إطلاق أي عملية تمويل تعاوني، القيام على وجه الخصوص بما يلي :

- التأكد من مطابقة مذكرة تقديم المشروع لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والتحقق من انسجامها ووضوحها ؛

- التحقق من هوية حامل المشروع ومن هوية مسيري الشركة عند الاقتضاء، والتأكد من كونهم ليسوا موضوع أي منع أو إدانة تتعلق بوسائل الأداء وأنهم لم يكونوا موضوع حكم نهائي بالإدانة له علاقة بممارسة أنشطتهم ؛

- التأكد من استيفاء ومطابقة الوثائق القانونية لحامل المشروع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ؛

- التأكد من قبول حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة ؛

- التأكد من معرفة حامل المشروع بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة والمخاطر المرتبطة بها والالتزامات المترتبة عنها ولا سيما تجاه المساهمين ؛

عندما لا يدلي حامل المشروع بالمعلومات المطلوبة، يمكن اعتبار العرض المقدم من طرفه غير ملائم لوضعه على منصة التمويل التعاوني.

المادة 23

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل قبول تسجيل أي مساهم على منصة التمويل التعاوني، التأكد على الخصوص مما يلي :

- هوية المساهم، وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، هوية ممثلهم القانوني والصلاحيات المفوضة إليه لهذا الغرض ؛

- تمامية ومطابقة الوثائق القانونية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين المساهمين ؛

- معرفة المساهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني وبالشروط الخاصة بتمويل المشروع المستهدف ؛

- قبول المساهم بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة وخاصة كل ما تعلق بحقوق والتزامات هذا الأخير وحقوق والتزامات شركة التمويل التعاوني وحامل المشروع والمؤسسة الماسكة للحسابات وباقي الشركاء المحتملين ؛

- قبول المساهم بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل التعاوني وبالمخاطر الخاصة بالفئة التي يعتزم تسجيل مساهمته فيها ولا سيما، مخاطر فشل حامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات.

المادة 24

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إبرام أي عقد تمويل تعاوني، التأكد على وجه الخصوص، مما يلي :

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين المساهمين، الوثائق القانونية التي ترخص لوكلاء شركاتهم بالمساهمة في عملية التمويل التعاوني المستهدفة ؛

- معرفة وقبول المساهمين بمذكرة تقديم المشروع المشار إليها في المادة 21 أعلاه ؛

- معرفة المساهمين وقبولهم بالشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المعنية، ولا سيما شروط وضع الأموال تحت تصرف حامل المشروع، وكذا كيفيات أداء العوائد المتوقعة عن المساهمات أو استرجاع المساهمات أوهما معا ؛

- معرفة وقبول المساهم بالمقتضيات المنظمة للحق في التراجع ، ولا سيما طبيعة وشكل هذا الحق وآجال الاستفادة منه وكيفيات ممارسته.

المادة 25

يجب على شركة التمويل التعاوني إخبار الجمهور بطريقة واضحة ومفهومة عن طريق المنصة بما يلي :

- نمط اشتغال كل فئة من فئات التمويل التعاوني والمخاطر المتعلقة بها والالتزامات المترتبة عنها بالنسبة للمساهم ولحامل المشروع وإخبارهما كذلك ، بجميع المعلومات المتعلقة بسير منصة التمويل التعاوني ولا سيما تلك المتعلقة بالمشاريع الممكن قبولها وشروط انتقائها وكيفيات احتساب عمولة شركة التمويل التعاوني ؛

- خصائص كل مشروع مقدم والشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة. وتتعلق هذه المعلومات بصفة خاصة بشروط وضع الأموال رهن تصرف حامل المشروع وكيفيات أداء العوائد عن المساهمات أو استرجاعها أوهما معا وكذلك الشروط التي يمكن من خلالها استخلاص الأموال في حالة تخلف حاملي المشروع عن أدائها.

المادة 26

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين، بالنسبة لكل مشروع ممول، بيانا دوريا يمكن من تتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها وفق الكيفيات المحددة بموجب منشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

القسم الفرعي الثالث

التزامات شركة التمويل التعاوني وقواعد اشتغالها

المادة 27

علاوة على الالتزامات التي تخضع لها شركة التمويل التعاوني فيما يخص تسيير المنصة والواردة في القسم الفرعي الثاني أعلاه، لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط آخر غير ذلك المنصوص عليه في مقرر اعتمادها، أو التعاقد في شأن أي التزام آخر أو اللجوء الى تمويلات أو الالتزام بنفقات تسيير أخرى غير تلك اللازمة لتسيير منصة التمويل التعاوني والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وفي نظام تسيير المنصة المذكورة.

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني اللجوء إلى السعي المالي من أجل تعبئة تمويلات من خلال منصة التمويل التعاوني.

المادة 28

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفتها مساهما أو حاملا لمشروع أو أن تمتلك أسهما أو حصصا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال الشركة الحاملة للمشروع المعروض على المنصة التي تتولى تسييرها.

غير أنه في حالة تواجد أحد أجراء أو حاملي الأسهم أو الشركاء في شركة التمويل التعاوني، في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الإشارة الى ذلك في مذكرة تقديم المشروع.

المادة 29

يمنع على شركة التمويل التعاوني استعمال الأموال التي تم جمعها لفائدة مشروع معين لأغراض غير تلك التي خصصت لها.

المادة 30

تخضع شركة التمويل التعاوني لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ولا سيما للالتزامات المتعلقة بالإعلام واليقظة المفروضة عليها بموجب القانون المذكور.

ويجب عليها التقيد كذلك بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 31

يجوز لكل حامل مشروع أو مساهم يعتبر نفسه متضررا من جراء إخلال شركة التمويل التعاوني بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الذي يتخذ في شأن طلبه ما يراه ملائما. ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة أن يقوم بمراقبات وفق المادتين 56 و57 أدناه.

المادة 32

تنشر شركة التمويل التعاوني على منصة التمويل التعاوني، بطريقة يسهل ولوج العموم اليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية وعلى جميع المراسلات وجميع الإعلانات كيفما كانت دعامتها ، اسم الشركة ومقرها الاجتماعي وبريدها الإلكتروني ورقم قيدها في السجل التجاري ومراجع اعتمادها، إضافة إلى اسم وعنوان المؤسسة الماسكة للحسابات.

المادة 33

يجب على شركة التمويل التعاوني إعداد تقرير سنوي عن كل منصة تمويل تعاوني تسيرها. ويجب أن يوضع التقرير السنوي رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليه على منصة التمويل التعاوني، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

توجه شركة التمويل التعاوني نسخة من التقرير المذكور إلى **السلطة الحكومية المكلفة بالمالية** و كذا إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

يحدد شكل ومضمون التقرير بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

تنشر شركة التمويل التعاوني كذلك على المنصة كل ثلاثة أشهر، بطريقة يسهل الولوج إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية، مؤشر الفشل المتمثل في نسبة فشل المشاريع المعروضة على المنصة والمسجلة خلال 36 شهرا الأخيرة وإذا شرعت الشركة في مزاولة نشاطها منذ أقل من 36 شهرا، خلال المدة التي تبتدئ من الشروع في مزاولة نشاطها.

تحدد بنص تنظيمي المعايير الخاصة باحتساب مؤشر الفشل.

المادة 34

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور لبنك المغرب أوللهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة ، على نظام للمراقبة الداخلية ملائم لها، يهدف إلى تحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

تشكل مواصفات هذا النظام موضوع وثيقة تدرج ضمن الوثائق المتعلقة بالشروط الواردة في البند 4 من الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه.

الفرع الثاني

المؤسسة الماسكة للحسابات

المادة 35

تبرم شركة التمويل التعاوني، من أجل مزاولة أنشطة منصة التمويل التعاوني، عقد خدمات مع مؤسسة ائتمان ماسكة للحسابات معتمدة من طرف بنك المغرب، تسمى بعده بالمؤسسة الماسكة للحسابات.

تحدد البنود الدنيا لعقد الخدمات السالف الذكر بمنشور لبنك المغرب.

المادة 36

يجب على **شركة** التمويل التعاوني أن تفتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات. ويخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة، وعند الاقتضاء، لأداء المبالغ المستحقة لفائدة المساهمين.

المادة 37

تقوم المؤسسة الماسكة للحسابات بتنفيذ قرارات شركة التمويل التعاوني المتعلقة بالاقتطاعات وبتحويل الأموال، كما تمسك كشوفات عمليات التمويل التعاوني المنجزة لفائدة منصة التمويل التعاوني.

تتحقق المؤسسة الماسكة للحسابات، قبل تنفيذ هذه القرارات، من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير المنصة.

يجب على المؤسسة الماسكة للحسابات أن تبلغ فورا هيئة المراقبة المعنية بأي مخالفة تعاينها أوبلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

المادة 38

لا يمكن أن تكون الأموال التي تم جمعها في إطارعملية تمويل تعاوني محل أي مسطرة حجز مقامة من لدن المؤسسة الماسكة للحسابات أو دائني شركة التمويل التعاوني.

المادة 39

تعتبر شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات مسؤولتين، بصفة فردية أو تضامنية، حسب الحالة، إزاء المساهمين وحاملي المشاريع والأغيار عن المخالفات للأحكام التشريعية أوالتنظيمية المطبقة على منصات التمويل التعاوني وعن مخالفة نظام تسيير المنصة وعن الأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكلة إليهما بموجب هذا القانون ونظام التسيير المذكور.

الباب الثالث

عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 40

تخصص الأموال التي تم جمعها في إطارعمليات التمويل التعاوني، وفقا لنظام تسيير منصة التمويل التعاوني ومذكرة تقديم المشروع، حصرا للمشروع المستهدف.

المادة 41

لا يمكن عرض نفس المشروع، على عدة منصات للتمويل التعاوني، في آن واحد.

لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة **سنة (6) أشهر**.

إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات.

المادة 42

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع، مبلغا أقصى، يحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، وذلك في حدود عشرة (10) ملايين درهم **في السنة الواحدة وعشرون (20) مليون درهم كمبلغ إجمالي**.

المادة 43

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع مبلغا يحدد بنص تنظيمي. كما لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني، برسم نفس السنة، مبلغا يحدد بنص تنظيمي.

المادة 44

لا تخضع مساهمات الأشخاص الذاتيين الذين يحملون صفة مستثمر مساند للحدود القصوى المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 45

يجب أن تتم كل عملية للتمويل التعاوني بموجب عقد يبرم كتابة بين حامل المشروع والمساهم على حامل ورقي أو على أي دعامة أخرى، **ولا سيما الكترونية**، مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن تتطابق بنود عقد التمويل التعاوني ،على الأقل، مع البنود الدنيا المحددة ، حسب كل فئة من فئات التمويل التعاوني، بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 46

يجب على حامل المشروع أن يقدم لشركة التمويل التعاوني، عند كل عملية تمويل تعاوني، مذكرة تقديم للمشروع، تتضمن جميع المعلومات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بالمشروع.

يجب أن تبين هذه المذكرة، على الخصوص، طبيعة المشروع وأهدافه وكيفيات إنجازه وتدبيره والمستفيد أو المستفيدين من المشروع وكيفيات تمويله ومبلغ ووجهة الأموال التي سيتم جمعها من خلال منصة التمويل التعاوني وكذا التزامات حامل المشروع.

يجب على حامل المشروع احترام الالتزامات التي تعهد بها بموجب مذكرة تقديم المشروع.

المادة 47

يتعين على حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل، إخبار المساهمين، ولا سيما من خلال منصة التمويل التعاوني، بتقدم نشاط المشروع وبوضعه المالي وعند الاقتضاء، بالصعوبات التي تعترضه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة

القسم الفرعي الأول

عمليات التمويل التعاوني من فئة « الاستثمار»

المادة 48

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»، في شكل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال شركة تجارية.

المادة 49

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل الشروع في إنجاز أي عملية تمويل تعاوني من فئة «الاستثمار» على المنصة، أن تتحقق على وجه الخصوص من إنجاز ما يلي :

- دراسة مسبقة لجدوى عملية التمويل المستهدفة ؛
- تقييم للمشروع المستهدف.

القسم الفرعي الثاني

عمليات التمويل التعاوني من فئة « القرض»

المادة 50

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة « القرض»، في شكل قرض يمنح بفائدة أو بدونها، من طرف المساهمين لفائدة حامل المشروع.

تحدد شروط وكيفيات إنجاز العمليات التي تدخل ضمن هذه الفئة بمنشور لبنك المغرب.

المادة 51

عندما يمنح القرض في إطار عملية للتمويل التعاوني مقابل فائدة، لا يمكن لسعر الفائدة المطبق، أن يتجاوز سعرا أقصى يحدد بمنشور لبنك المغرب.

القسم الفرعي الثالث

عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع»

المادة 52

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة «التبرع» في شكل تبرع نقدي لفائدة حامل المشروع.

تخضع كل عملية للتمويل التعاوني من فئة «التبرع»، يتجاوز مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم، لترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة.

ترفق نسخة من هذا الترخيص بمذكرة تقديم المشروع وتوضع رهن إشارة المساهمين.

تحدد كيفيات الحصول على الترخيص المسبق بنص تنظيمي.

الباب الرابع

المقتضيات المتعلقة بمراقبي الحسابات وبمراقبة شركات التمويل التعاوني

الفرع الأول

مراقبو الحسابات

المادة 53

يجب أن تعين شركة التمويل التعاوني مراقبا للحسابات يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني التي تسيرها.

يعين مراقب الحسابات من طرف شركة التمويل التعاوني، لمدة ثلاث سنوات متتالية قابلة للتجديد، من بين الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يعد مراقب الحسابات تقارير يبين فيها نتائج قيامه بمهمته. وتبلغ نسخة من هذه التقارير إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 54

يُخبر مراقب الحسابات على الفور، هيئة المراقبة المعنية، بكل المخالفات أو البيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء قيامه بمهمته.

يتعين عليه كذلك أن يستجيب لكل طلب إيضاح أو تفسير لمضمون هذه التقارير يتقدم به بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، **وذلك داخل اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ الطلب.**

المادة 55

إذا تبين لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، حسب الحالة، أن مراقب الحسابات لم يتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية منصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يرفع الأمر إلى الأجهزة المقررة بشركة التمويل التعاوني من أجل إنهاء انتداب مراقب الحسابات المذكور والعمل على تعويضه.

الفرع الثاني

مراقبة شركات التمويل التعاوني

المادة 56

تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئتي «القرض» و«التبرع» لمراقبة بنك المغرب، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون المشار اليه أعلاه رقم 103.12.

يتحقق بنك المغرب من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ومناشير بنك المغرب وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

يؤهل بنك المغرب، في إطار ممارسة مهامه الرقابية، للقيام عن طريق أعوانه أو أي شخص آخر ينتدبه والي بنك المغرب لهذا الغرض لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق الشركات المذكورة طبقا لمقتضيات القسم الخامس من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف بنك المغرب.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من شركات التمويل التعاوني تزويده بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامه.

تحدد بمنشور لبنك المغرب قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائمها، وكذا دورية وآجال توجيهها إليه.

المادة 57

تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار».

تتحقق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومناشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار ممارسة مهامها الرقابية ، وفق مقتضيات القانون رقم 43.12 السالف الذكر، لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق شركات التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها ، عن طريق أي عون محلف ومفوض من لدنها خصيصا لهذا الغرض.

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركات التمويل التعاوني تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

تحدد بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائمها، وكذا دورية وآجال توجيهها إليها.

المادة 58

يوجه بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، نتائج مراقبته وتوصياته إلى جهاز الإدارة بشركة التمويل التعاوني المعنية.

يمكن كذلك لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، توجيه هذه النتائج إلى مراقبي الحسابات.

المادة 59

إذا كانت شركة التمويل التعاوني لا تقدم الضمانات الكافية فيما يخص موثوقية نظامها المعلوماتي أو نظام مراقبتها الداخلية المشار إليه في المادة 34 أعلاه أو تشوبها ثغرات مهمة، وجه إليها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أمرا بتدارك ذلك داخل أجل يحدده كل منهما.

المادة 60

يمكن لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، قبل الشروع في سحب الاعتماد للأسباب المشار إليها في المادة 14 أعلاه، أن يوجها أمرا بتدارك المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل يحدده كل منهما.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 61

تلزم شركة التمويل التعاوني **ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تاريخ اعتمدها** بأداء عمولة سنوية لفائدة هيئة المراقبة المختصة عن كل منصة تمويل تعاوني تقوم بتسييرها. وتحتسب العمولة المذكورة على أساس حجم الأموال التي تم جمعها من خلال كل منصة للتمويل التعاوني.

تحدد نسبة هذه العمولة وكيفيات احتسابها، بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، بنص تنظيمي على أن لا تتعدى النسبة المذكورة **0.3** في المئة **(0.3 %)** .

تدفع هذه العمولة من طرف شركة التمويل التعاوني الى هيئة المراقبة المختصة، في أجل أقصاه آخر يوم عمل من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المحاسبية.

يترتب على عدم الدفع داخل الأجل المشار إليه أعلاه فرض مبلغ إضافي عن التأخير، لا يمكن أن تزيد نسبته على اثنين في المائة (2%) عن كل شهر تأخير أو جزء منه، تحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 62

تلزم شركات التمويل التعاوني المعتمدة بالانخراط في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات التمويل التعاوني» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

تصادق **السلطة الحكومية المكلفة بالمالية** بعد استطلاع رأي بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، على النظام الأساسي للجمعية المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه .

تعتبر الجمعية الممثل الوحيد لنشاط التمويل التعاوني ولأعضائها أمام السلطات العمومية وأمام كل هيئة وطنية أو أجنبية.

الباب السادس

العقوبات

الفرع الاول

العقوبات التأديبية

المادة 63

يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، **إصدار** عقوبات تأديبية، كالإنذار أو التوبيخ وفق نفس الشكليات والمساطر التي ينص عليها القانون رقم 103.12 والقانون رقم 43.12 **سالفي** الذكر، في حق شركة التمويل التعاوني الخاضعة

لمراقبتها والتي لا تتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 64

علاوة على العقوبات التأديبية الواردة في المادة 63 أعلاه، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، عقوبات مالية لا تتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم في حق شركة التمويل التعاوني التي لا تتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 65

إذا لم تعمل شركة التمويل التعاوني على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التوبيخ أو الإنذار، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إيقاف عضوية واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير أو من مجلس الرقابة لشركة التمويل التعاوني المعنية.

الفرع الثاني

العقوبات الزجرية

المادة 66

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري :

- بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كمهنة اعتيادية دون الحصول بشكل قانوني على اعتماد شركة التمويل التعاوني، مسلم من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة ؛
- بعمليات تمويل تعاوني لا يتوفر على الاعتماد الخاص بها ؛
- بمخالفة مقتضيات المنع الواردة في المادة 18 أعلاه ؛
- باستعمال اسم تجاري أو تسمية شركة أو إشهار، بغير وجه حق، وبصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد بأنه معتمد كشركة تمويل تعاوني ؛
- باستخدام أي أساليب تهدف الى خلق التباس لدى العموم بخصوص فئة عمليات التمويل التعاوني التي تم على أساسها اعتماده.

المادة 67

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم كل شخص يخالف :

- مقتضيات المواد 27 و28 (الفقرة الأولى) و29 أعلاه ؛
- مقتضيات المواد 36 و37 و54 (الفقرة الثانية) أعلاه.

المادة 68

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم مسيرو شركة التمويل التعاوني الذين :

- يخالفون مقتضيات المادتين 25 و26 والفقرة الثانية من المادة 28 أعلاه؛
- **يتركون** منصاتهم خالية من البيانات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، **وذلك بعد إنذارهم داخل أجل عشرة (10) أيام.**

المادة 69

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع.

يعتبر في حالة العود كل من سبق أن صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل **جنحة من الجنح** المنصوص عليها في هذا القانون، ثم عاد إلى ارتكاب نفس **الجنحة** داخل الأجل المنصوص عليه في مجموعة القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 70

يدخل هذا القانون حيز **التنفيذ** ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تدعو **السلطة الحكومية المكلفة بالمالية**، سنتين بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، شركات التمويل التعاوني التي تم اعتمادها لعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 62 أعلاه قصد انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها .

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوزيـــر

مداخلة السيد الوزير أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية لمجلس المستشارين بخصوص تقديم مشروع القانون رقم 15-18 المتعلق بالتمويل التعاوني

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، السيد رئيس اللجنة، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

كما لايخفى على علمكم، يتم اليوم مناقشة مشروع القانون رقم 15-18 المتعلق بالتمويل التعاوني في ظرفية خاصة واستثنائية مرتبطة بالتعبئة المتواصلة للحد من تفشي وباء كورونا وكذا محاصرة تداعياته وآثاره السلبية على المستوى الاقتصادي. وبهذه المناسبة، أود أن أنوه بقيم التضحية والتضامن الوطني والتعبئة الجماعية التي أبانت عنها مختلف مكونات المجتمع المغربي لمكافحة هذه الجائحة.

وللتذكير، يهذف إعداد مشروع القانون السالف الذكر لمواكبة الطفرة الذي يشهدها العالم اليوم في المجال الرقمي أو ما يعرف ب " Fin Tech"و ذلك من خلال وضع إطار قانوني ملائم لهذه التقنيات الجديدة. كما يأتي هذا القانون تطبيقا للتوجيهات الملكية السامية المتعلقة بتسهيل ولوج الشباب والمقاولات الصغيرة والمتوسطة للتمويل، إذ يهدف مشروع القانون رقم 15.18 المتعلق بالتمويل التعاوني الى تطوير نماذج تمويل بديلة كفيلة

بتلبية احتياجات الفئات المستهدفة من مصادر التمويل تتلاءم مع احتياجاتهم.

ويُعرف "التمويل التعاوني" عادة بكونه طريقة تمويل يتم من خلالها جمع مبالغ صغيرة من الأموال من أعداد كبيرة من الأفراد أو الهيئات لتمويل أعمال، أو مشاريع محددة، أو احتياجات تمويلية أخرى. وتنطوي آلية التمويل هذه على تجاوز الوسطاء الماليين التقليديين واستخدام المنصات القائمة على الإنترنت للربط ما بين مستخدمي الأموال بالممولين الأفراد أو الهيئات.

و يهدف الاطار القانوني المتعلق بالتمويل التعاوني بصفة خاصة الى :

- تعبئة مصادر تمويل جديدة لفائدة الشركات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة وكذا للشباب حاملي المشاريع المبتكرة؛
- المشاركة الفعالة للمولين في تمويل مشاريع التنمية في بلادنا من خلال آلية تمويل بسيطة وآمنة وشفافة؛
- تحرير الإمكانيات الإبداعية والثقافية للشباب؛
- تعزيز جاذبية واشعاع القطب المالي للدار البيضاء.

ومن المتوقع أن يسهم «التمويل التعاوني» في تحقيق العديد من الاهداف بالنظر الى التجارب الدولية، ولا سيما المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة و تقوية الشمول المالي في بلادنا عن طريق الولوج لخدمات مالية أوسع. كذلك تجب الاشارة أن المغرب يعد من بين الدول الاوائل في شمال افريقيا والشرق الاوسط الذي باذر الى وضع اطار تنظيمي يؤطر هذه الالية.

وفيما يخص الخطوط العريضة لمشروع القانون، فتشتمل انشطة التمويل التعاوني على ثلاث أدوات تمويل وهي القرض والاستثمار والتبرع. وتمارس أنشطة التمويل التعاوني من خلال إنشاء شركة مسيرة، تدعى "شركة التمويل التعاوني" تتكلف بخلق وتسيير منصات التمويل التعاوني (منصات إلكترونية).

و يأطر مشروع القانون المتعلق بالتمويل التعاوني مزاولة شركات التمويل التعاوني المعتمدة لمختلف أشكال التمويل التعاوني، كما ينشئ نظاما متكاملا لتنظيم هاته الأنشطة. ويتضمن المشروع بالخصوص ما يلي :

- **أولا** : إنشاء نظام خاص بشركات تسيير منصات التمويل التعاوني يحدد بالخصوص إجراءات وكيفيات تأسيس و مزاولة مهام الشركة المسيرة لمنصات التمويل التعاوني فيما يتعلق بإعلام الجمهور، وإعداد التقارير الدورية، والاشهار،...

كذلك يحدد نظام اعتماد الشركة المسيرة لمنصات التمويل التعاوني ، وتحديد كيفيات الاشراف ومراقبة هاته الانشطة و القواعد التي ينبغي احترامها علاقة بالتحقق القبلي من المشاريع المزمع تمويلها، وتأمين التحويلات، وحماية المساهمين..؛

- **ثانيا** : تحديد مهام المتدخلين في عملية التمويل التعاوني و لاسيما المؤسسة الماسكة للحسابات و مراقب الحسابات. ويحدد مشروع القانون الزامية فتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات (مؤسسة ائتمان). ويخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة، و عند الاقتضاء، لأداء

المبالغ المستحقة لفائدة المساهمين. وتتحقق المؤسسة الماسكة للحسابات قبل تنفيذ قرارات شركة التمويل التعاوني من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون و لنظام تسيير المنصة.

و قد تم ادخال تعريف جديد لفئة من المستثمرين ولاسيما تعريف المستثمر المساند « business angels» والذي يحدد نظامه الخاص بنص تنظيمي ؛

- **ثالثا** : تأطير عمليات التمويل التعاوني حيث يزكي هذا القانون الزامية التقيد بالأنظمة المتعلقة بحماية الأفراد لاسيما معالجة البيانات الشخصية وكذا التشريع الجاري به العمل في مجال الصرف و محاربة تمويل الارهاب و تبييض الأموال. ويحدد، بالنسبة لمختلف أشكال التمويل التعاوني، سقف المبالغ المسموح تجميعها لكل مشروع و لدى كل مساهم.

- **رابعا** : تحديد اليات مراقبة شركات التمويل التعاوني و العقوبات المترتبة عن عدم تطبيق مقتضيات القانون حيث تمارس هيئات الرقابة، حسب مقتضيات هذا القانون، مراقبة مستمرة على شركات التمويل التعاوني قصد التأكد من تقيدها بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بموجب هذا القانون. وتخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئتي "القرض" و "التبرع " لمراقبة بنك المغرب. وتخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار".

كما يحدد مشروع القانون العقوبات التأديبية والزجرية في حالة مخالفة مقتضيات القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه.

السيد رئيس اللجنة، حضرات السيدات والسادة المستشارون المحترمون، تلكم أهم البنود التي جاء بها مشروع القانون رقم 18-15 المتعلق بالتمويل التعاوني، والذي يكتسي أهمية كبرى

من خلال فتح آفاق جديدة لتطوير منظومة التمويل ببلادنا ومواكبة التطورات الدولية في المجال الرقمي.

والسلام عليكم ورحمة الله.

دراسة المواد

دراسة المواد

الباب الأول: مقتضيات عامة

(المواد من 1 إلى 4)

التقديم:

يتضمن هذا الباب 4 مواد ذات طابع عام تخص:

- تعريف آلية التمويل التعاوني وغرضها؛

- تعريف مجموعة من المصطلحات المتداولة في هذا القانون؛

- امكانية تمويل المشاريع داخل أو خارج التراب الوطني، مع التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالصرف؛

- استثناء عمليات التمويل التعاوني من مجال تطبيق من مجموعة من القوانين.

المادة الأولى

التقديم:

تعرف المادة الأولى من هذا القانون ما يقصد بالتمويل التعاوني ومختلف المتدخلين فيه وكذلك الإشكال التي يمكن أن تأخذها عمليات التمويل التعاوني لاسيما القرض، أو الاستثمار أو التبرع.

بدون نقاش

المادة 2

التقديم:

تضع هذه المادة التعاريف المتداولة في هذا القانون على غرار شركة التمويل التعاوني، منصة التمويل التعاوني، المشروع، حامل المشروع، المساهم، الإشهار والمستثمر المساند.

وعليه، فان شركة التمويل التعاوني تعتبر الفاعل الاساسي في عملية التمويل هاته حيث يقع على عاتقها الربط بين كل من حاملي المشاريع والمساهمين والمتدخلين الاخرين لاسيما المؤسسة الماسكة للحسابات ومراقب الحسابات وكذا هيئات الرقابة.

كذلك، وفي إطار المجهودات الرامية لتطوير آليات تمويل المقاولات الناشئة والمبتكرة، تم ادخال، لأول مرة في المغرب، تعريف المستثمر المساند (BUSINESS ANGELS) لإعطائه مرتكز قانوني يمكن من تطوير عمليات هاته الفئة من المستثمرين.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الفائدة من اعتماد التبرع ضمن عمليات التمويل التعاوني وما سيترتب عليه، سيما وأن الأمر يتعلق بإنعاش الاقتصاد والتنمية، فضلا عن الجدوى من إلزامية توفر المستثمر المساند على الخبرة أو التجربة أو الكفاءة المهنية في مجال المال والاستثمار حتى يساهم في المشروع، بالرغم من توفره على الإمكانيات المالية.

كما تم الاستفسار عما إذا كان بإمكان التعاونيات والجمعيات المساهمة في المشروع، باعتباره مبادرة قد تكون ربحية أو غير ربحية.

من جهة أخرى، طالب أحد المتدخلين بتقديم توضيحات حول الشركات المالكة للحسابات، وعلاقتها بشركات التمويل التعاوني، وكذا عن الفرق بين صفة مساهم وصفة مستثمر.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن مشروع التمويل التعاوني يتضمن التبرع، حيث أنه وسيلة لجمع الأموال من الجمهور، مبرزا أن التجربة والخبرة والكفاءة المهنية التي يجب أن تتوفر في المستثمر المساند تتعلق بمجال المال والاستثمار وليس بنشاط المشروع، خلافا للمساهم، مشيرا في نفس الوقت على إمكانية مساهمة التعاونيات والجمعيات في هذا البرنامج.

كما أفاد أن الشركات المالكة للحسابات هي مؤسسات للإئتمان (الأبناك)، وأن شركات التمويل التعاوني مكلفة بالتسيير والتدبير فقط، لذا فهي ملزمة بفتح حسابات لدى شركات الائتمان للتوصل بالأموال التي ستضخ في المشروع لاحقا.

وفي نفس الإطار، ابرز أن المساهم هو من يقوم بعملية الاكتتاب في المنصة، ويساهم فيها ماديا، سواء تعلق الأمر بالتبرع أو القرض أو استثمار في رأس المال.

المادة 3:

التقديم:

لإعطاء ديناميكية واشعاع جهوي "للقطب المالي للدار البيضاء"، تم فتح المجال لتمويل مشاريع، من خلال التمويل التعاوني، توجد خارج التراب الوطني محررة بعملات اجنبية انطلاقا من منصات يتم خلقها داخل المغرب، وذلك في احترام للنصوص التنظيمية المتعلقة بالصرف.

وللتذكير، فان هذا التوجه تمت بلورته في مختلف اليات التمويل الجماعي الاخرى (التسنيد، التمويل الجماعي العقاري،) وذلك لجلب الاستثمارات الخارجية وجعل الدار البيضاء قطب مالي بامتياز على الصعيد الافريقي.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بضرورة ضبط عملية المساهمات بالعملات الأجنبية.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن شروط وكيفية إقامة هذه المشاريع في بلدان أجنبية أو بعمولات أجنبية محددة بنص تنظيمي.

المادة 4:

التقديم:

على غرار ما هو معمول به على الصعيد الدولي، لا يخضع التمويل التعاوني للنصوص المؤطرة للمعاملات الكلاسيكية كالقرض على سبيل المثال، وذلك من أجل تمكين استعمال مختلف فئات التمويل التعاوني دون قيود، وفي إطار مبسط يتناسب وأهداف هذا النوع من التمويل.

وتنص هذه المادة على استثناء عمليات التمويل التعاوني من مجال تطبيق القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها بالنسبة لعمليات التمويل التعاوني من فئة "القرض"، والقانون المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب بالنسبة لعمليات التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار"، والمقتضيات التشريعية المتعلقة بجمع التبرعات من العموم لأغراض خيرية والظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف بالنسبة لعمليات التمويل التعاوني من فئة "التبرع".

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كان صاحب المشروع هو من يحدد نسبة فائدة القرض، وكذا إن كانت نسبة الفائدة المذكورة مقننة كباقي الفوائد.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن صاحب المشروع هو من يحدد نسبة فائدة القرض في إطار الشفافية على مستوى المنصة الإلكترونية، وتبقى إمكانية نجاح أو فشل المشروع غير مضمونة، مما يفتح المجال أمام عدم استرجاع القرض، وفي حالة الربح يتم دفع نسبة الفائدة من طرف صاحب المشروع في الحساب البنكي لتوزيعها على المساهمين.

كم أبرز أن هذا القانون يتضمن قواعد خاصة به لضبط كافة هذه الأمور، بعيدا عن الإطار البنكي العادي.

الباب الثاني: المتدخلون في عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول: شركة التمويل التعاوني

التقديم:

يتضمن الفرع الأول من الباب الثاني من هذا القانون 38 مادة تتعلق بتأسيس شركة التمويل التعاوني واعتمادها وقواعد اشتغالها وكذا كيفيات تسيير منصات التمويل التعاوني. وتؤطر هذه المواد بالخصوص، ما يلي:

- النشاط الرئيسي والانشطة الثانوية التي يمكن مزاولتها من طرف شركة التمويل التعاوني؛
- الشروط التي يجب أن تستوفيها شركة التمويل التعاوني التي تسير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني وكذا الاشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها؛
- مسطرة اعتماد شركة التمويل التعاوني، حسب الحالة، من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل؛
- حالات وأحكام سحب الاعتماد من شركة التمويل التعاوني؛
- مختلف العمليات التي يجب ان تقوم بها شركة التمويل التعاوني لتأطير عملية التمويل التعاوني؛
- المعلومات والتقارير الواجب نشرها من طرف شركة التمويل التعاوني؛

- مختلف الإجراءات التي يجب ان تقوم بها شركة التمويل التعاوني قبل إطلاق أي عملية تمويل التعاوني؛
- التدابير التي يجب أن تقوم بها شركة التمويل التعاوني لأجل تسيير منصتها؛
- التقيد بالنصوص القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وكذا المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

القسم الفرعي الأول: مهام شركة التمويل التعاوني وتأسيسها واعتمادها (المواد من 5 إلى 15)

المادة 5:

التقديم:

تحدد هذه المادة النشاط الرئيسي المزاول من لدن شركة التمويل التعاوني والذي يتمثل في إحداث وتسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، من فئات مختلفة. وكما هو محدد في القانون، فان النشاط الرئيسي للشركة يتجلى في تقديم المشاريع المراد تمويلها على المنصات الالكترونية، وجمع المساهمات من الجمهور وتحويلها لحاملي المشاريع عن طريق المؤسسة الماسكة للحسابات.

ويحدد نظام التسيير، الموضوع رهن إشارة العموم، كيفيات تدبير كل فئة من المنصات التي يتم خلقها من طرف شركة التمويل التعاوني.

بدون نقاش

المادة 6

التقديم:

بالإضافة الى النشاط الرئيسي المشار اليه أعلاه، تحدد هذه المادة لائحة الانشطة الثانوية التي يمكن أن تمارسها شركة التمويل التعاوني، كتقديم الاستشارة لحاملي المشاريع وتدبير العائدات لفائدة المساهمين. ويأتي هذا التدقيق لتأطير انشطة الشركة وتفادي تضارب المصالح، وذلك كما هو معمول به على صعيد التشريعات المقارنة.

ويأتي تأطير وفتح امكانية مزاولة هذه الانشطة الثانوية من اجل وضع نموذج أعمال يمكن شركة التمويل التعاوني من تعزيز قدرتها المالية والمحافظة على استدامتها بالنظر الى التكاليف التي

يمكن ان تتحملها في إطار احترام مقتضيات هذا القانون (وضع نظام داخلي، مراقبة وتتبع المشاريع الممولة، احترام مقتضيات محاربة غسيل الاموال ومكافحة الارهاب،)

بدون نقاش

المادة 7

التقديم:

تحدد هذه المادة الشكل القانوني الذي يجب أن تأخذه شركة التمويل التعاوني وكذا الشروط الاولية التي يجب ان تستوفيها لتكون مؤهلة لممارسة مهام شركة التمويل التعاوني.

ومن هذه الشروط ما هو متعلق بالنشاط الرئيسي للشركة، ومقرها، ورأسمالها، والضمانات التي تقدمها وإمكانياتها، ومنها ما يتعلق باحترام المسيرين لقواعد وأخلاقيات مزاولة المهنة، وعدم تعرضهم للإدانات المنصوص عليها في هذا القانون.

وقد تم استنباط مقتضيات هذه المادة مما هو معمول به في باقي أنشطة التدبير الجماعي مع ادخال التعديلات والتسهيلات اللازمة للأخذ بعين الاعتبار طبيعة نشاط التمويل التعاوني.

بدون نقاش

المواد 8 و9 :

التقديم:

تنص المادة 8 و9، على ان كل شركة للتمويل التعاوني تخضع الى إجراءات الاعتماد المسبق من قبل بنك المغرب بالنسبة للعمليات من صنف "القرض" أو صنف "التبرع" والهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة للعمليات من صنف "الاستثمار". وتحدد هذه المواد مسطرة اعتماد شركة التمويل التعاوني والوثائق المكونة لملف طلب الاعتماد.

وكما هو جاري به العمل بالنسبة للفاعلين في القطاع المالي المغربي، فان الاعتماد المسبق يهدف الى التأكد من قدرات الشركة ومدى احترامها لجميع المقتضيات التي جاء بها هذا القانون خلال مزاولتها لا نشطتها.

بدون نقاش

المادة 10

التقديم:

للإشارة، يعتبر نظام التسيير الوثيقة الأساسية التي تأطر آليات وكيفيات تسيير كل منصة وكذا التزامات الشركة لدى الاغيار.

وتبين هذه المادة البيانات والوثائق الاساسية التي يجب ان تندرج في اي مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني. كما أن كل تغيير يطال نظام تسيير منصة التمويل التعاوني يستوجب الحصول على الموافقة المسبقة لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويراعى في تحديد مقتضيات هذه المادة تزويد سلطات الرقابة والجمهور بمجموع المعلومات المتعلقة بالشركة وظروف عملها.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى غياب آجال إعطاء التراخيص من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل مما يمكن أن يطرح إشكالات مستقبلا، فضلا عن التساؤل عن الجهة المخول لها إصدار النص التنظيمي في حالة القيام بنشاط إضافي.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن دراسة ملف طلب الإعتماد تتم من قبل بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى 45 يوما كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل لطلب الاعتماد.

كما أوضح أن المرسوم يتحدث عن المهام بصفة عامة كتطبيق للقانون، وتحدد فيه المهام الرئيسية والمهام الثانوية، وفي حالة إضافة مهام أخرى يتم تحديدها بنص تنظيمي كما هو مشار إليه في المادة 6، مبرزا أن المادة 10 تتحدث عن منصات التمويل التعاوني ونظام تسييرها الذي يجب أن يكون معلنا للعموم وموافقا عليه قبلا من طرف هيئة التقنين.

المواد 11 و 12 و 13 و14 و 15 :

التقديم:

تأطر المواد 11 و12 و13 و14 و15 العلاقة بين بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل من جهة وشركة التمويل التعاوني من جهة اخرى خلال مسطرة طلب الاعتماد أو سحب الاعتماد.

وللتذكير، فان القانون وضع أجل 45 يوم، ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل، كحد اقصى لدراسة طلب الاعتماد.

كذلك تحدد مقتضيات هذه المواد، الحالات التي تستوجب طلب اعتماد جديد، عندما يتعلق الامر، على سبيل المثال، بتغيير يطال الشكل القانوني لشركة التمويل التعاوني أو تغيير في مراقبتها (المساهمين)، و كذا الحالات التي تخول لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، سحب الاعتماد من شركة التمويل التعاوني (توقف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاطها لمدة تفوق اثني عشر (12) شهر أو الخرق المتعمد لشركة التمويل التعاوني لبعض مقتضيات هذا القانون أو عندما تكون الشركة موضوع مقرر بفتح مسطرة للتسوية أو للتصفية القضائية.....).

المواد 11 و 12 و 13:

بدون نقاش

المادة 14:

ملخص المناقشة:

تساءل أحد السادة المستشارين عن مآل مصالح المساهمين والأموال التي ساهموا بها في حالة سحب الاعتماد،كما تمت المطالبة بتغيير مصطلح " المعنية " بمصطلح "المعينة"، فضلا عن إضافة مصطلح "شركات" إلى عبارة "شركة التمويل التعاوني" في الفقرة الأخيرة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أنه في حال سحب الإعتماد، يتم نقل جميع الأنشطة إلى شركة أو عدة شركات للتمويل التعاوني، يعينها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة.

المادة 15:

بدون نقاش

القسم الفرعي الثاني: تسيير منصات التمويل التعاوني من طرف شركة التمويل التعاوني (المواد من 16 إلى 26)

المادة 16:

التقديم:

تنص هذه المادة على فئات منصات التمويل التعاوني والتي يمكن ان تأخذ شكل منصة قرض أو استثمار أو تبرع. وللإشارة، فانه لا يمكن الجمع بين عمليات مختلفة في نفس المنصة (قرض وتبرع على سبيل المثال)، وذلك من أجل شفافية أكثر في تعاملها وتسهيل إعلام الجمهور.

بدون نقاش

المادة 17:

التقديم:

تفتح هذه المادة الباب لإمكانية تمويل جميع المشاريع سواء كانت ربحية أو غير ربحية، باستثناء تلك التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

وقد تم وضع امكانية استثناء بعض العمليات كإجراء احترازي، وذلك للأخذ بعين الاعتبار التجارب العملية المنبثقة عن التنزيل التدريجي لمقتضيات القانون أو أخدا بعين الاعتبار الانشطة المؤطرة بقوانين اخرى، على سبيل المثال تمويل الحقل الديني او السياسي....

بدون نقاش

المادة 18:

التقديم:

تحدد هذه المادة لائحة الهيئات والأشخاص الذين لا يمكنهم اللجوء لعمليات التمويل التعاوني.

كما تفتح هذه المادة الباب إمكانية توسيع نطاق هاته اللائحة لإدراج أشخاص أخرين بناء على التنزيل الفعلي لمقتضيات هذا القانون، وذلك بهدف حماية كافة المتدخلين في هذا المجال سواء حاملي المشاريع أو المساهمين.

كسبيل المثال، الأشخاص الذين تبث في حقهم تلاعب أو استغلال منافي للقوانين لهذه الآلية.

بدون نقاش

المادة 19:

التقديم:

تبين هذه المادة أنه يجب على شركات التمويل التعاوني ان تلتزم بتسيير منصة التمويل التعاوني وفق المقتضيات القانونية الواردة في هذا القانون وذلك للحفاظ على مصالح جميع المتدخلين في عملية التمويل التعاوني.

بدون نقاش

المواد 20 و21 و22 و23 و24:

التقديم:

لتمكين أكبر عدد من المتدخلين من الاستفادة من هذه الآلية البديلة للتمويل، تحدد المواد 20 و21 و22 و23 و24 التزامات شركة التمويل التعاوني فيما يتعلق بوضع مساطر واضحة ومبسطة من أجل عرض المشاريع أو تسجيل المساهمين، ولا سيما نشر مذكرات تقديم المشاريع على المنصة، واعداد عقود التمويل وقبولها من طرف المتدخلين، والتحقق من هوية حامل المشروع والمساهمين، وكذا تدبير الحسابات المفتوحة لدى المؤسسة الماسكة للحسابات....

المواد 20 و21 و22:

بدون نقاش

المادة 23:

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن بعض الشروط يمكنها فتح الباب أمام إقصاء بعض الأشخاص من المساهمة، من قبيل معرفة المساهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني وبالشروط الخاصة بتمويل المشروع المستهدف.

كما تم التساؤل عن كيفية ضبط الأشخاص الذين يودون القيام بعمليات تبييض الأموال عبر هذه المنصات.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أنه لابد من توفير جميع المعلومات والمعطيات حول المشروع للمساهم للإطلاع عليها جيدا و تأكيد قبوله.

كما أكد أن مراقبة عمليات تبييض الأموال هي مسؤولية المنصات الالكترونية، وتتم محاربتها عبر القوانين المتعلقة بها.

المادة 24:

بدون نقاش

المادة 25:

التقديم:

في إطار تكريس مبدأ الشفافية، وإعلام الجمهور بالمخاطر المحتملة المتعلقة بعمليات التمويل التعاوني، تحدد هذه المادة المعلومات التي يجب الادلاء بها للجمهور والتي تتعلق بالخصوص بنمط اشتغال كل فئة من فئات التمويل التعاوني، وكذا خصائص كل مشروع معروض على منصة التمويل التعاوني.

بدون نقاش

المادة 26:

التقديم:

تبين هذه المادة الوثائق والبيانات التي توضع رهن إشارة المساهمين التي تمكن من من تتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم تحصيلها.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل إن كانت هنالك عقوبات مالية في حال أي خرق للقوانين على غرار سحب الاعتماد.

جواب الحكومة:

أبرز السيد الوزير أن المادة 68 من هذا المشروع تشير إلى العقوبات المالية المتعلقة بشركات التمويل التعاوني.

القسم الفرعي الثالث: التزامات شركة التمويل التعاوني وقواعد اشتغالها

(المواد من 27 إلى 34)

المادة 27:

التقديم:

في إطار وضع نموذج التمويل التعاوني على اساس التجارب الدولية، تستني هذه المادة امكانية لجوء شركة التمويل التعاوني الى السعي المالي من أجل تعبئة تمويلات من خلال منصة التمويل التعاوني. بالفعل، ينحصر هدف الشركة على قبول المشاريع التي تعرض على منصتها مع ترك الخيار للجمهور قرار المساهمة من عدمه، مع الزامية اعطاء جميع المعلومات اللازمة لتمكين المساهمين من اتخاد القرار المناسب.

ملخص المناقشة:

استفسر أحد المتدخلين عن سبب عدم توفر شركة التمويل التعاوني على حق الإشهار، فيما تساءل أحد المستشارين عن مفهوم السعي المالي .

جواب الحكومة:

أقر السيد الوزير أن شركات التمويل التعاوني تتوفر على حق الإشهار ولكن يمنع عليها طلب المال" **racolage** " لأنها شركات و هي عبارة عن منصات في حين أن صاحب المشروع يحق له التعريف بمنتوجه، موضحا أن السعي المالي هو دعوة الجمهور للاكتتاب

المادة 28:

التقديم:

لتفادي تضارب المصالح، تؤطر هذه المادة الحالات التي يجب على شركة التمويل التعاوني ان تعلم بها الجمهور في حالة ما إذا كانت مساهمة، او أحد اجرائها، في مشروع معروض للتمويل على المنصة التي تقوم بتسييرها.

ويتم هذا الاعلام في إطار المذكرة التقديمية للمشروع.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن سبب عدم السماح لشركة التمويل التعاوني أن تمتلك أسهم.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أنه لا يجوز لشركة التمويل التعاوني أن تمتلك أسهما، في حين يسمح للأجراء بذلك، شريطة تقديم تصريح وذلك لتفادي تضارب المصالح.

المادة 29:

التقديم:

تنص هذه المادة على منع استعمال الاموال التي تم جمعها بخصوص مشروع معين لغرض اخر.

بدون نقاش

المادة 30 :

التقديم:

تبين هذه المادة إخضاع شركة التمويل التعاوني للقانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وكذلك القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

بدون نقاش

المادة 31:

التقديم:

لتعزيز الية الرقابة من طرف كل من بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يجوز لكل حامل مشروع، أو مساهم، ان يقوم بإعلام هيئات الرقابة المذكورة لاتخاذ اللازم إذا اعتبر نفسه متضررا من جراء إخلال شركة التمويل التعاوني بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

بدون نقاش

المادة 32:

التقديم:

تبين هذه المادة محتوى وطريقة نشر المعلومات الخاصة بشركة التمويل التعاوني للعموم.

بدون نقاش

المادة 33:

التقديم:

دائما في إطار تحسين الشفافية واعلام الجمهور، تلزم هذه المادة شركة التمويل التعاوني بإعداد تقرير سنوي عن كل منصة تمويل تعاوني تسيرها.

ويحدد شكل ومضمون التقرير بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة . كما تنص هذه المادة على قيام شركة التمويل التعاوني باحتساب مؤشر يتعلق بنسبة فشل المشاريع المعروضة على المنصة والمسجلة خلال 36 شهرا الأخيرة.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين فيما إذا كان نجاح أو فشل المنصة مرتبط بنجاح أو فشل المشاريع التي يتم تمويلها من خلال المنصة ،و كذا عن سبب الاشارة في المادة إلى مؤشر الفشل وليس مِؤشر النجاح .

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن هناك نوعان في الفشل، فشل في تعبئة الأموال المخصصة للمشروع، و فشل المشروع، مؤكدا على ضرورة وضع مؤشر المخاطر وإعطائه قيمته.

المادة 34:

التقديم:

تلزم هذه المادة شركة التمويل التعاوني التوفر على نظام للمراقبة الداخلية.

بدون نقاش

الفرع الثاني: المؤسسة الماسكة للحسابات

(المواد من 35 إلى 39)

التقديم:

يتضمن الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون 5 مواد متعلقة بالمؤسسة الماسكة للحسابات. وتؤطر هذه المواد ما يلي:

- مهام المؤسسة الماسكة للحسابات؛

- كيفيات انجاز المؤسسة الماسكة للحسابات لواجباتها؛
- مسؤولية المؤسسة الماسكة للحسابات وشركة التمويل التعاوني تجاه حاملي المشاريع والمساهمين.

المواد 35 و 36:

التقديم:

من خلال المواد 35 و36، تلتزم شركة التمويل التعاون بإبرام عقد خدمات مع مؤسسة ائتمان ماسكة للحسابات وذلك لتسيير كل العلاقات المالية بين حمالي المشاريع والمساهمين خلال فترة جمع المساهمات وتحويلها الى حاملي المشاريع.

ويجب على كل مشروع يتم عرضه للتمويل على المنصة، أن يفتح حساب خاص به لدى المؤسسة الماسكة للحسابات.

ويأتي هذا الالزام للتتبع الدقيق للأموال المجمعة (أصلها، نوعها، قدرها،) وكذا تأمين توجيهها للمشروع المعني.

بدون نقاش

المادة 37 :

التقديم:

تبين هذه المادة المهام التي تقوم بها المؤسسة الماسكة للحسابات وعلاقتها مع شركة التمويل التعاوني. كما تحدد واجبات المؤسسة الماسكة للحسابات من خلال التحقق من مطابقة قرارات شركة المويل التعاوني لمقتضيات هذا القانون وكدا ابلاغ هيئة المراقبة المعنية بكل المخالفات التي يتم معاينتها.

بدون نقاش

المادة 38:

التقديم:

في إطار حماية حقوق المساهمين وحاملي المشاريع، لا يمكن الحجز من طرف دائني شركة التمويل التعاوني او المؤسسة الماسكة للحسابات على الأموال التي تم جمعها في إطار عملية تمويل تعاوني، وذلا باعتبار ان هذه الأموال ليست في ملكية الشركة.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب عدم الحجز على أموال المساهمين أو أحد المساهمين، وعن مآل حساب التمويل التعاوني عند عدم بلوغ هدا الحساب المبلغ المطلوب لإنجاز المشروع .

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير أنه لا يمكن حجز حساب شركة التمويل التعاوني لأن مهمتها هي تعبئة الأموال خلال فترة محددة ، ويتم تحويلها لدى صاحب المشاريع، وأن هذه المدة لا تعني دائنين للشركة .

كما أوضح السيد الوزير أنه في حالة عدم تعبئة الأموال الكافية فإنه يتم إما إرجاع الأموال لأصحابها، أو إمكانية تغيير حجم المشروع إذا كان ممكننا .

المادة 39:

التقديم:

تظل شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات مسؤولتين اتجاه المساهمين وحاملي المشاريع إذا ما تم الاخلال بالمهام الموكلة إليهما بموجب هذا القانون ونظام التسيير.

بدون نقاش

الباب الثالث: عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول: مقتضيات مشتركة

(المواد من 40 إلى 47)

تقديم:

يتضمن الفرع الأول من الباب الثالث من هذا القانون 8 مواد متعلقة بعمليات التمويل التعاوني. وتؤطرها المواد ما يلي:

- شروط عرض المشاريع على منصة للتمويل التعاوني؛
- تسقيف مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع وفي مجموع عمليات للتمويل التعاوني؛
- محتوى المذكرة التقديمية التي يقدمها حامل المشروع لشركة التمويل التعاوني.

المادة 40:

التقديم:

تبين هذه المادة أن الأموال التي تم جمعها من خلال عميات التمويل التعاوني تخصص حصريا للمشروع المستهدف، وذلك بهدف تأمين توجيهها للمشروع المعني.

بدون نقاش

المادة 41:

التقديم:

في إطار تحديد الهيكلة العامة لألية التمويل التعاوني، تم وضع مجموعة من الشروط التي يجب التقيد بها ولاسيما تلك المحددة في المادة 41. ونخص بالذكر:

- الزامية عرض نفس المشروع على منصة واحدة خلال فترة طلب الجمهور للمساهمة فيه، وذلك في إطار الحفاظ على شفافية العملية،
- تحديد مدة ستة (6) أشهر كأجل أقصى لعرض المشروع على المنصة،
- وقف عملية مساهمة الجمهور إذا تم تحقيق هدف التمويل المنشود.

ملخص المناقشة:

اعتبر أحد المتدخلين أن مدة 6 أشهر طويلة، مطالبا في نفس الوقت بتقليص هذه المدة ،وعن الإجراء المتخذ في حالة عدم تعبئة الأموال الكافية لانجاز المشروع .

جواب الحكومة:

أقر أن مدة 6 أشهر طويلة، موضحا أنه في حالة عدم تعبئة الأموال الكافية لانجاز المشروع يتم إرجاعها ، معتبرا في نفس السياق أن مدة 6 أشهر هي المدة القصوى ، إلا أنه يمكن في المنصة أن يتم تحديد آجال من طرف صاحب المشروع .

المواد 42 و 43 و 44:

التقديم:

يعتبر سقف المساهمات المبلغ الذي يجب ان يلتزم المساهم بعدم تجاوزه عند تمويله لحامل المشروع، كما يعد من أبرز الإضافات التي جاء بها التأطير القانوني لآلية التمويل التعاوني. وفي هذا الإطار، حدد مشروع ثلاث أنواع من سقف المساهمات:

- الأول وهو متعلق بسقف الأموال التي يجب عدم تجاوزها لنفس المشروع، والتي تحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني (القرض، التبرع والاستثمار)، وذلك في حدود عشرة (10) ملايين درهم في السنة الواحدة وعشرون (20) مليون درهم كمبلغ إجمالي،
- الثاني وهو الذي يهم سقف مساهمة كل شخص ذاتي في كل مشروع والذي يحدده نص تنظيمي،
- الثالث وهو المساهمات التي لا يمكن للمساهم تجاوزها خلال سنة واحدة بشكل متفرق والذي يحدد بنص تنظيمي.

المادة 42:

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المستشارين عن سبب منع الدولة من الاستفادة من مشاريع التمويل التعاوني، مستفسرا عن سبب حصر المبلغ المعبأ للمشروع في 10 ملايين درهم خلال السنة الواحدة و في 20 مليون درهم كمبلغ إجمالي .

جواب الحكومة:

أوضح أن الدولة تتوفر على عدة آليات للتمويل، وأنه يمكن لها أن تلجأ إلى السوق وتقوم بعملية الاكتتاب.

المادة 43:

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن سبب عدم تحديد سقف المساهمة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، مما قد يمكن أي شخص معنوي من تمول المشروع برمته .

جواب الحكومة:

أكد أن منظور المشرع من خلال هذا المشروع قانون هو حماية الأشخاص الذاتيين، وهو نفس هدف الهيئة الوطنية لسوق الرساميل، مشيرا أن قيام الأشخاص الاعتبارين بتمويل المشروع برمته يلغي التمويل التعاوني، مشيرا أن الحكومة لديها إشكالية التمويل لحاملي المشاريع الصغرى الذين يمكن أن يتوجهوا إلىالمنصات الإلكترونية ويبقى بالتالي المنظور هو حمايتهم .

المادة 44:

بدون نقاش

المادة 45:

التقديم:

تبين هذه المادة إلزامية توثيق العلاقة التعاقدية بين حامل المشروع والمساهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الصدد.

بدون نقاش

المادة 46:

التقديم:

تبين هذه المادة محتوى المذكرة التقديمية التي يقدمها حامل المشروع لشركة التمويل التعاوني. وتعد هذه الوثيقة اساسية نظرا لما تحتويه من معلومات مفصلة عن المشروع تمكن المساهمين من تحديد أهداف المشروع وكيفيات تمويله والمبلغ المستهدف.

بدون نقاش

المادة 47:

التقديم:

تبين هذه المادة التزامات حامل المشروع تجاه المساهمين بعد غلق عملية التمويل من خلال منصة التمويل التعاوني، ويعتبر هذا الالتزام محوريا لتطوير التمويل التعاوني لما تمكنه من عقد علاقة ثقة بين المساهم من جهة وحامل المشروع من جهة اخرى.

بدون نقاش

الباب الثالث: عمليات التمويل التعاوني

الفرع الثاني: مقتضيات خاصة

التقديم:

يتضمن الفرع الثاني من الباب الثالث من هذا القانون من 5 مواد تتعلق بعمليات التمويل التعاوني وتؤطرها المواد ما يلي:

- الاشكال التي تأخذها عملية التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار"؛

- الخطوات القبلية التي يجب أن تقوم بها شركة التمويل التعاوني من قبل القيام بعملية التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار".
- سعر الفائدة المطبق في إطار عملية التمويل التعاوني من فئة " القرض"
- الشكل الذي تأخذه عملية التمويل التعاوني من فئة " التبرع ".
- الوثائق التي توضع لدى رهن إشارة المساهمين إذا تجاوزت عملية للتمويل التعاوني من فئة "التبرع" (500.000) درهم.

القسم الفرعي الأول: عمليات التمويل التعاوني من فئة " الاستثمار" (المواد من 48 إلى 49)

المادة 48:

التقديم:

تبين هذه المادة الاشكال التي تأخذها عملية التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار" ولاسيما المساهمات المباشرة او الغير مباشرة في رأسمال الشركة التجارية.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن معنى عبارة"غير مباشرة "

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزيرأنه في بعض الحالات يجتمع أصحاب المشاريع في صندوق يتولى تمويل عدة مشاريع وليس مشروع واحد .

المادة 49:

التقديم:

تبين هذه المادة الخطوات القبلية التي يجب أن تقوم بها شركة التمويل التعاوني قبل القيام بعملية التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار" على المنصة، والخصوص انجاز دراسة مسبقة تحدد بشكل دقيق جدوى عملية التمويل المستهدفة وتقييم للمشروع المستهدف، وبالنظر، لخصوصية فئة الاستثمار فان التقييم للمشروع يعد من الاجراءات الاجبارية التي يجب القيام بها قبل طلب مساهمة الجمهور.

بدون نقاش

القسم الفرعي الثاني: عمليات التمويل التعاوني من فئة " القرض"

(المواد من 50 إلى 51)

المادة 50:

التقديم:

تبين هذه المادة الاشكال التي تأخذها عملية التمويل التعاوني من فئة " القرض " التي يمكن ان تخد شكل قرض بفائدة أو بدون فائدة. وتعتبر هذه الاخيرة (**Prêts d'honneur**) من الاليات التي تلقى انتشارا واسعا في تمويل المقاولات المبتكرة و في المراحل الاولى من انشاء المقاولة بصفة عامة نظرا لتكلفتها بالمقارنة مع أشكال التمويل الاخرى.

بدون نقاش

المادة 51:

التقديم:

تمنح هذه المادة، في إطار حماية مستعملي فئة القرض بفائدة، بنك المغرب من تحديد سقف سعر الفائدة الذي لا مكن تجاوزه.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن سقف الفائدة فيما إذا سيكون موحدا لجميع المشاريع التي سيتم تمويلها من خلال التمويل التعاوني أم سيحدد مجالات معنية، كما طالب أحد المتدخلين بضرورة أن تكون الفائدة منخفضة، متسائلا عن نسبتها.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن الفائدة ستكون موحدة ،مشيرا أنه لا يتوفر على معطيات حول نسبة الفائدة ،موضحا في السياق ذاته أن هذه المشاريع تنافسية و بنك المغرب لا يتدخل في حرية الأسعار إلا أنه يحق له تحديد السقف .

القسم الفرعي الثالث: عمليات التمويل التعاوني من فئة "التبرع"

المادة 52

التقديم:

تبين هذه المادة الشكل الذي تأخذه عملية التمويل التعاوني من فئة " التبرع "، على شكل نقدي، وكذا الزامية الترخيص القبلي من قبل الادارة إذا تجاوزت عملية التمويل التعاوني من فئة "التبرع" مبلغ (500.000) درهم.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات الحصول على الرخصة السالفة الذكر.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن سبب إلزامية الترخيص المسبق للقيام بعملية التبرع وعن إمكانية تحويل التبرع لفائدة المساجد.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أنه لا يمكن تحويل التبرع لفائدة القضايا ذات الصبغة الدينية أو السياسية.

الباب الرابع: المقتضيات المتعلقة بمراقبي الحسابات وبمراقبة شركات التمويل التعاوني

الفرع الأول: مراقبو الحسابات

(المواد من 53 إلى 55)

التقديم:

يتعلق الفرع الأول من الباب الرابع من هذا القانون بمراقب الحسابات، ويضم هذا الفرع 3 مواد تتمحور حول تعيين مراقب الحسابات، والمهام المنوطة به، والأحكام المطبقة عليه في هذا الإطار.

المواد 53 و54 و 55:

التقديم:

تبين المواد 53 و54 و55 كيفية تعيين مراقب الحسابات والأحكام المطبقة عليه في هذا الإطار وكذا المهام المنوطة به، وكذا حالات إنهاء انتدابه. ويعتبر تعيين مراقب حسابات إلزاميا للتأكد من صحية وصدقية القوائم المالية المعدة من طرف شركة التمويل التعاوني.

بدون نقاش

الباب الرابع: المقتضيات المتعلقة بمراقبي الحسابات وبمراقبة شركات التمويل التعاوني

الفرع الثاني: مراقبة شركات التمويل التعاوني

(المواد من 56 إلى 60)

التقديم:

يتضمن الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون مواد تهم اخضاع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئتي «القرض» و «التبرع» لمراقبة بنك المغرب وشركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار" لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة 56:

التقديم:

تنص هذه المادة على خضوع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئتي «القرض» و «التبرع» لمراقبة بنك المغرب.

بدون نقاش

المادة 57:

التقديم:

تنص هذه المادة على خضوع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة "الاستثمار" لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بدون نقاش

المادة 58:

التقديم:

تبين هذه المادة توجيه بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، نتائج مراقبته وتوصياته إلى جهاز ادارة شركة التمويل التعاوني وإلى مراقبي الحسابات.

بدون نقاش

المادة 59:

التقديم:

تنص هذه المادة على الشروط والضمانات الكافية الذي يجب توفيرها في النظام المعلوماتي والنظام الداخلي لشركة التمويل التعاوني، ودور كل بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، في تتبع مدى احترامها.

بدون نقاش

المادة 60:

التقديم:

تبين هذه المادة الخطوات القبلية التي يجب ان يتبعها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، قبل الشروع في سحب الاعتماد من شركة التمويل التعاوني.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن سبب عدم تحديد آجال في حالة توجيه الأمر بتدارك المخالفات التي تمت معاينتها .

جواب الحكومة:

أشار السيد الوزير أن هذا العمل يقوم به بنك المغرب أو مؤسسات المراقبة و لقد تم ترك الصلاحيات للهيئة لتحديد الآجال حسب الحالة، وأنه لا يتم اللجوء للمادة 60 إلا بعد استنفاذ جميع المراحل بما فيها المراسلات.

الباب الخامس: أحكام متفرقة

(المواد من 61 إلى 62)

المادة 61:

التقديم:

تهدف هذه المادة إلى تحديد العمولة السنوية التي ستؤديها شركة التمويل التعاوني عن كل منصة تمويل تعاوني تقوم بتسييرها لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، وذلك على غرار باقي شركات التمويل.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن العمولة التي تعطيها شركات التمويل التعاوني لفائدة هيئة المراقبة، وفيما إذا كانت تقتصر على أرباح الشركات أم من حصة المساهمين.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن العمولة تحدد من طرف صاحب المشروع، وأن نظام التسيير يحدد نسبة الربح الذي تحصل عليه الشركة في حالة نجاح المشروع ،أما في حالة الفشل فلا تحصل على أي شيء.

المادة 62:

التقديم:

تبين المادة الزامية انخراط شركات التمويل التعاوني في جمعية مهنية موحدة تمثل هذه الشركات أمام السلطات والهيئات.

بدون نقاش

الباب السادس: العقوبات

التقديم:

يشتمل هذا الباب على فرعين يتعلقان بالعقوبات التأديبية والجنائية المطبقة في إطار هذا القانون.

والهدف من هذه الأحكام هو تقوية حماية مصالح المستثمرين في عمليات التمويل التعاوني وكذا ضمان احترام مقتضيات هذا القانون من طرف المتدخلين فيه

الفرع الأول: العقوبات التأديبية

(المواد من 63 إلى 65)

التقديم:

ينص هذا الفرع على إمكانية إصدار لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، عقوبات تأديبية في حق شركة التمويل التعاوني في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القانون. كما يخول لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، سلطة اصدار عقوبات مالية في حق الأطراف المذكورة وكذا إيقاف أعضاء شركة التمويل التعاوني.

المادة 63:

التقديم:

يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إصدار عقوبات تأديبية، كالإنذار أو التوبيخ وفق نفس الشكليات والمساطر التي ينص عليها القانون رقم 103.12 والقانون رقم 43.12 سالفي الذكر، في حق شركة التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها والتي لا تتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 64:

التقديم:

علاوة على العقوبات التأديبية الواردة في المادة 63 أعلاه، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إصدار عقوبات مالية لا تتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم في حق شركة التمويل التعاوني التي لا تتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.

بدون نقاش

المادة 65:

التقديم:

إذا لم تعمل شركة التمويل التعاوني على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التوبيخ أو الإنذار، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إيقاف عضوية واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير أو من مجلس الرقابة لشركة التمويل التعاوني المعنية.

بدون نقاش

الباب السادس: العقوبات

الفرع الثاني: العقوبات الزجرية

(المواد من 66 إلى 69)

التقديم:

يحدد هذا الفرع الثاني العقوبات والغرامات التي قد تطبق على الأشخاص المعنيين في حالة عدم احترام مقتضيات هذا القانون.

المادة 66:

التقديم:

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري:

-بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كمهنة اعتيادية دون الحصول بشكل قانوني على اعتماد شركة التمويل التعاوني ، مسلم من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة ؛

-بعمليات تمويل تعاوني لا يتوفر على الاعتماد الخاص بها؛

- بمخالفة مقتضيات المنع الواردة في المادة 18 أعلاه ؛

-باستعمال اسم تجاري أو تسمية شركة أو إشهار، بغير وجه حق، وبصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد بأنه معتمد كشركة تمويل تعاوني ؛

-باستخدام أي أساليب تهدف الى خلق التباس لدى العموم بخصوص فئة عمليات التمويل التعاوني التي تم على أساسها اعتماده.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن كيفية تسيير المنصة الإلكترونية بدون الحصول على اعتماد، والاستفسار عن العمل التعاوني المشاع بين المغاربة وغير المقنن، وإن كان يشكل مخالفة كما هو منصوص عليه في المادة 66 ، ومدى إمكانية الشخص أن يفتح حسابا ويدعي أنه مرتبط بالتمويل التعاوني.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن المشكل لا يتجلى في تسيير المنصة الإلكترونية، وإنما تعبئة الأموال بشكل غير قانوني، وهي المنصوص عليها في المادة 66 لأنها تعد عملا جنائيا، أما فيما يخص العمل التعاوني المشاع بين المغاربة يضيف السيد الوزير أنه لا يدخل في نطاق تعريف التمويل التعاوني كما هو محدد في المادة الأولى، أي جمع المال من الجمهور من خلال خلق شركة ومنصة إلكترونية، أما عند فتح الحساب فيتم تحويل التمويل من المنصة لفائدة حسابه ويمكن للشخص العمل باحترام المعايير، أما خلق المنصة وعدم احترام الضوابط القانونية فهو يعد احتيالا .

المادة 67:

التقديم:

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم كل شخص يخالف:

-مقتضيات المواد 27 و 28 (الفقرة الأولى) و29 أعلاه؛

-مقتضيات المواد 36 و37 و54 (الفقرة الثانية) أعلاه.

بدون نقاش

المادة 68:

التقديم:

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتي (200.000) درهم مسيرو شركة التمويل التعاوني الذين

-يخالفون مقتضيات المادتين 25 و 26 والفقرة الثانية من المادة 28 أعلاه؛

- يتركون منصاتهم خالية من البيانات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وذلك بعد إنذارهم داخل أجل عشرة (10) أيام.

ملخص المناقشة:

تساءل أحد المتدخلين عن سبب تحديد الآجال في 10 أيام.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن المنصات التي لا تتوفر على بيانات فمدة 10 أيام كافية من أجل تدارك استكمال البيانات، وهي مخالفة ليست من درجة المخالفات المتعلقة بالمادة 25و 26 لأنها مخالفة ليس لها آثر مالي.

المادة 69

التقديم:

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع.

يعتبر في حالة العود كل من سبق أن صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، ثم عاد إلى ارتكاب نفس الجنحة داخل الأجل المنصوص عليه في مجموعة القانون الجنائي.

بدون نقاش

الباب السابع: أحكام انتقالية

المادة 70

التقديم:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تدعو السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، سنتين بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، شركات التمويل التعاوني التي تم اعتمادها لعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 62 أعلاه قصد انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها.

بدون نقاش

التعديلات المقترحة
على مشروع القانون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
****
فريق الأصالة والمعاصرة

تعديلات مقترحة بشأن مشروع قانون 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني

(كما و افق عليه مجلس النواب)

ر. ت	النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
1	**المادة 2 – العارضة الثالثة** مشروع: مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقا عرضها ومدة ومبلغ إنجازها، يتقدم بها شخص يتوخى الحصول على تمويل تعاوني؛	**المادة 2 – العارضة الثالثة** مشروع: مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقا عرضها ومدة ومبلغ إنجازها، يتقدم بها شخص **أو مجموعة من الأشخاص، ذاتيين أو اعتباريين**، يتوخون الحصول على تمويل تعاوني؛	للتدقيق والملائمة مع مضمون تعريف "حامل المشروع" في العارضة الموالية، والذي يوضح أن الأمر يتعلق: بـ"شخص أو عدة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين".
2	**المادة 56 الفقرة الرابعة** يتعين على شركات التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان	**المادة 56 الفقرة الرابعة** يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ **في مقرها الاجتماعي** بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة	تجويد المادة من ناحية الصياغة القانونية، لأن جملة "أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي"، تفيد أنه يتعين على شركة التمويل التعاوني الاحتفاظ بمقرها الاجتماعي، والحال أن المقصود هو أنه

	المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف بنك المغرب.	الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف بنك المغرب.	يتعين على شركة التمويل التعاوني الاحتفاظ بجميع الوثائق اللازمة في مقرها الاجتماعي.
3	**المادة 57 الفقرة الرابعة** يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة الوثائق من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.	**المادة 57 الفقرة الرابعة** يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ **في مقرها الاجتماعي** بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة الوثائق من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.	نفس التعليل السابق
4	**المادة 49** علاوة على ...، أن تتحقق على وجه الخصوص من انجاز ما يلي: - دراسة مسبقة لجدوى عملية التميل المستهدفة؛	**المادة 49** علاوة على ...، أن تتحقق على وجه الخصوص من **وجود دراسة مسبقة لجدوى عملية التمويل المستهدفة.**	أعادة الصياغة

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

5	**المادة 70** يدخل هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**المادة 70** **تنشر النصوص التنظيمية المشار إليها أعلاه داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.**	ضرورة تحديد آجال صدور النصوص التنظيمية الواردة في مشروع القانون بالنظر لأهميتها، خاصة وأن العديد من البنود والمقتضيات يتوقف العمل بها على صدور النصوص التنظيمية، وذلك لضمان تنفيذ القانون بشكل طبيعي وسليم.
6	**المادة 70** يدخل هذا القانون .... تدعو الإدارة، سنتين بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، شركات التمويل التعاوني التي تم اعتمادها لعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 62 أعلاه قصد انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها.	المادة 70 يدخل هذا القانون .... تدعو الإدارة، **سنة واحدة** بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، شركات التمويل التعاوني التي تم اعتمادها لعقد الجمع العام التأسيس للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 62 أعلاه قصد انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها.	نرى أن سنة واحدة كافية لعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 62 أعلاه قصد انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها، وذلك لتسريع تطبيق مقتضيات الهامة الواردة في هذا مشروع قانون .

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

تعديلات فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني.

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 29	التعديل 1	يمنع على شركة التمويل التعاوني استعمال الأموال التي تم جمعها..... .....غير تلك التي خصصت لها.	يمنع على شركة التمويل التعاوني استعمال الأموال التي تم جمعها..... .....غير تلك التي خصصت لها. **تكون شركة التمويل التعاوني مسؤولة أمام المساهمين وحاملي المشروع والمستثمر المساند والغير في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.**	التنصيص على مسؤولية شركة التمويل التعاوني في حالة مخالفتها لأحكام هذا القانون.

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 41	التعديل 1	لا يمكن عرض نفس المشروع، على عدة منصات للتمويل التعاوني، في آن واحد. لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة سنة (6) أشهر. إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات.	لا يمكن عرض نفس المشروع، على عدة منصات للتمويل التعاوني، في آن واحد. لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة **ستة** (6) أشهر. إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات.	تصحيح خطأ مادي.

رقم المادة	رقم التعديل	المادة الأصلية	التعديل المقترح	التعليل
المادة 66	التعديل 1	يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات..... .....أو لحساب شخص اعتباري: - بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كمهنة اعتيادية دون الحصول .....حسب الحالة؛ - بعمليات تمويل تعاوني لايتوفر على الاعتماد الخاص بها؛ - بمخالفة مقتضيات المنع الواردة في المادة 18 أعلاه؛ - .....؛ - .....؛	يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات ....أو لحساب شخص اعتباري: - بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كمهنة اعتيادية دون الحصول .....حسب الحالة؛ - ~~بعمليات تمويل تعاوني لايتوفر على الاعتماد الخاص بها~~ **القيام بعمليات التمويل التعاوني كما هي منظمة بهذا القانون و لايتوفر على الاعتماد الخاص بها ؛** - بمخالفة مقتضيات المنع الواردة في المادة 18 أعلاه؛ - .....؛ - .....؛	تدقيق الصياغة.

المملـكة المـغربية

البرلمـان

مجلـس المستـشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديموقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني

التعديل الأول

المادة 2 : يراد في مدلول هذا القانون، بما يلي : -شركة التمويل التعاوني: شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي تستجيب للشروط الواردة في المادة 7 أدناه، ويكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني؛ -منصة التمويل التعاوني: موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛ -مساهم : كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين. ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمرا في رأس المال أو مقرضا أو متبرعا؛	**المادة 2 :** يراد في مدلول هذا القانون، بما يلي : -شركة التمويل التعاوني: شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي تستجيب للشروط الواردة في المادة 7 أدناه، ويكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني؛ -منصة التمويل التعاوني: موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛ -مساهم : كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين. ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمرا في رأس المال أو مقرضا أو متبرعا؛ **- المؤسسة المالكة للحسابات: هي مؤسسة إئتمان كما هو منصوص عليها في القانون رقم 12. 103 المتعلق بمؤسسات الائتمان و الهيئات المعتبرة في حكمها.**	**إضافة المؤسسة المالكة للحسابات للتعاريف الواردة في هذه المادة.**

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

التعديل 2 **المادة 5:** يقوم النشاط الرئيسي لشركة التمويل التعاوني على إحداث وتسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، من فئات مختلفة. ولهذه الغاية، يجب أن تعد شركة التمويل التعاوني مشروع نظام لتسيير المنصة كما هو محدد في المادة 10أدناه.	**المادة 5:** يقوم النشاط الرئيسي لشركة التمويل التعاوني على إحداث وتسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، من فئات مختلفة. ولهذه الغاية، يجب أن تعد شركة التمويل التعاوني مشروع نظام لتسيير **كل** المنصة كما هو محدد في المادة 10أدناه.	ضرورة توفر كل منصة على نظام للتسيير كما هو منصوص عليه في هذا القانون.

التعديل 3 **المادة 8** يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف "القرض" أو صنف "التبرع" أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف بنك المغرب . يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف "الاستثمار" أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل. يخضع كل إحداث لمنصة جديدة للتمويل التعاوني لنفس الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون.	**المادة 8** يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف ~~"القرض" أو صنف "التبرع"~~ أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف بنك المغرب . ~~يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف "الاستثمار" أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.~~ **و فيما يخص فئة الاستثمار يمنح بنك المغرب الإعتماد بعد استشارة الهيئة المغربية الرساميل.** يخضع كل إحداث لمنصة جديدة للتمويل التعاوني لنفس الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون. .	يبقى بنك المغرب الجهة الوحيدة المسؤولة عن منح الاعتماد لشركات التمويل التعاوني.
التعديل 4 **المادة 9** يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة ، مرفقا بملف يتضمن على الأقل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية المسخرة من طرف الشركة	**المادة 9** يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى بنك المغرب ~~أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة~~ ، مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية المسخرة من طرف الشركة من أجل مزاولة نشاطها، وكذا مشروع	**حذف هذه المقتضيات للملائمة مع التعديل الوارد في المادة 8**

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

من أجل مزاولة نشاطها، وكذا مشروع نظام تسيير المنصة. يتم تحديد لائحة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد بموجب منشور لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. يتم إثبات إيداع الملف بوصل مؤرخ ومختوم يسلم من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. كما يمكن إيداع الملف الكترونيا مقابل إشعار بالتوصل.	نظام تسيير المنصة. يتم تحديد لائحة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد بموجب منشور لبنك المغرب ~~أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.~~ يتم إثبات إيداع الملف بوصل مؤرخ ومختوم يسلم من لدن بنك المغرب ~~أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.~~ كما يمكن إيداع الملف الكترونيا مقابل إشعار بالتوصل.	
التعديل 5 **المادة 10** بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني على الأقل، البيانات والوثائق التالية : -اسم منصة التمويل التعاوني واسم شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات و عنوان مقر كل منهما؛ -فئة عمليات التمويل التعاوني المستهدفة؛ -شروط وكيفيات اشتغال منصة التمويل التعاوني؛ -وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني ؛ -شروط أداء مستحقات شركة التمويل التعاوني و كيفياته ؛	**المادة 10** بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني على الأقل، البيانات والوثائق التالية : -اسم منصة التمويل التعاوني واسم شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات و عنوان مقر كل منهما؛ -فئة عمليات التمويل التعاوني المستهدفة؛ -شروط وكيفيات اشتغال منصة التمويل التعاوني؛ -وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني ؛ **- شروط و كيفيات وضع طلب التمويل التعاوني،**	**إضافة البيانات التالية** **- شروط و كيفيات وضع طلب التمويل التعاوني،** **- كيفيات تسجيل و سحب المساهمين.** **حتى يتمكن كل من صاحب المشروع و المساهم من معرفة المساطر المتبعة و**

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

-كيفيات وطبيعة المعلومات التي يتعين تقديمها بشكل دوري للمساهمين و للعموم؛ -الشروط الدنيا التي يجب التنصيص عليها في العقد النموذجي للتمويل التعاوني؛ -نموذج مذكرة تقديم المشاريع؛ -مساطر تدبير تنازع المصالح؛ -كيفيات معالجة الشكايات؛ -كل معلومة تعتبرها الشركة مفيدة لتقييم نشاطها. يخضع كل تغيير يطال نظام تسيير منصة التمويل التعاوني للموافقة المسبقة لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.	-شروط أداء مستحقات شركة التمويل التعاوني و كيفياته ؛ -كيفيات وطبيعة المعلومات التي يتعين تقديمها بشكل دوري للمساهمين و للعموم؛ -الشروط الدنيا التي يجب التنصيص عليها في العقد النموذجي للتمويل التعاوني؛ -نموذج مذكرة تقديم المشاريع؛ -مساطر تدبير تنازع المصالح؛ -كيفيات معالجة الشكايات؛ -كل معلومة تعتبرها الشركة مفيدة لتقييم نشاطها. **- كيفيات تسجيل و سحب المساهمين.** يخضع كل تغيير يطال نظام تسيير منصة التمويل التعاوني للموافقة المسبقة لبنك المغرب ~~أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.~~	**الوثائق المطلوبة.** **حذف هذه المقتضيات للملائمة مع التعديل الوارد في المادة 8**

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل 6-7 **المادة 11** يتحقق بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، من أن الشركة طالبة الاعتماد ومسيريها يستوفون الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه. يمكن لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن يطلب من مقدمي طلب الاعتماد كل معلومة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد. ويراقب بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال المستندات وفي عين المكان، مدى احترام الشركة للتصاريح والالتزامات المضمنة في ملف الاعتماد . تتم دراسة ملف طلب الاعتماد من قبل بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى 45 يوما كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل لطلب الاعتماد. ويترتب عن كل طلب للحصول على معلومات أو وثائق تكميلية وقف سريان الأجل المذكور.	**المادة 11** يتحقق بنك المغرب ~~أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة~~، من أن الشركة طالبة الاعتماد ومسيريها يستوفون الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه. يمكن لبنك المغرب ~~أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة~~، أن يطلب من مقدمي طلب الاعتماد كل معلومة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد. ويراقب بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال المستندات وفي عين المكان، مدى احترام الشركة للتصاريح والالتزامات المضمنة في ملف الاعتماد . تتم دراسة ملف طلب الاعتماد من قبل بنك المغرب ~~أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة~~، داخل **أجل لا يتعدى شهرا** كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل لطلب الاعتماد. ويترتب عن كل طلب للحصول على معلومات أو وثائق تكميلية وقف سريان الأجل المذكور.	**حذف هذه المقتضيات للملائمة مع التعديل الوارد في المادة 8** **تقليص اجال دراسة الملف إلى شهر عوض 45 يوما لتسهيل الانخراط في هدا التمويل.**
التعديل 8 **المادة 12** يبلغ بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب	**المادة 12** يبلغ بنك المغرب ~~أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة~~،	**حذف هذه المقتضيات للملائمة مع التعديل الوارد في المادة 8**

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

الحالة، مقرر منح الاعتماد أو رفضه المعلل إلى الشركة المتقدمة بالطلب، داخل الأجل المشار إليه في المادة 11 أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. ينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.	مقرر منح الاعتمادأو رفضه المعلل إلى الشركة المتقدمة بالطلب، داخل الأجل المشار إليه في المادة 11 أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. ينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.	
التعديل 9 **المادة 13** كل تغيير في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو..... تكون مراقبة شركة التمويل التعاوني ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن: يخضع كل تغيير للمقر الاجتماعي للشركة أو محل نشاطها الفعلي داخل التراب الوطني ، لموافقة مسبقة من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويؤخذ بعين الاعتبار، عند دراسة هذا التغيير، آثاره على تنظيم الشركة.	**المادة 13** كل تغيير في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو ..... تكون مراقبة شركة التمويل التعاوني ناتجة حسب مدلول هذه المادة على إحدى الحالات الآتية: - يخضع كل تغيير للمقر الاجتماعي للشركة أو محل نشاطها الفعلي داخل التراب الوطني ، لموافقة مسبقة من لدن بنك المغرب ~~أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.~~ ويؤخذ بعين الاعتبار، عند دراسة هذا التغيير، آثاره على تنظيم الشركة.	**حذف هذه المقتضيات للملائمة مع التعديل الوارد في المادة 8**

التعديل 10-11		
المادة 14 يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، في الحالات التالية: - بناء على طلب من شركة التمويل التعاوني ؛ - عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام اثني عشر(12) شهرا من تاريخ اعتمادها ؛ - توقف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني ؛ - الخرق المتعمد لشركة التمويل التعاوني لمقتضيات المواد 7 و17 و18 من هذا القانون ؛ - عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع مقرر بفتح مسطرة للتسوية أو للتصفية القضائية. يترتب على سحب الاعتماد، شطب الشركة من قائمة شركات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة 15 أدناه، وكذا إغلاق جميع المنصات التي تسيرها الشركة ونقل أنشطتها إلى شركة أو	**المادة 14** يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب ~~أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة~~، في الحالات التالية: - بناء على طلب من شركة التمويل التعاوني ؛ - عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعدانصرام ثمانية عشر (18) شهرامن تاريخ اعتمادها ؛ - توقف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني ؛ - الخرق المتعمد لشركة التمويل التعاوني لمقتضيات المواد 7 و17 و18 من هذا القانون ؛ - عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع مقرر بفتح مسطرة ~~ل~~للتسوية ~~أو~~ للتصفية القضائية. يترتب على سحب الاعتماد، شطب الشركة من قائمة شركات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة 15 أدناه، وكذا إغلاق جميع المنصات التي تسيرها الشركة ونقل أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات للتمويل التعاوني، يعينها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويتم سحب الاعتماد المذكور بمقرر معلل ويبلغ وفق	**حذف هذه المقتضيات للملائمة مع التعديل الوارد في المادة 8** حذف عبارة التسوية بحيث يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب خلال مسطرة التصفية القضائية فقط و ليس في مرحلة التسوية.

عدة شركات للتمويل التعاوني، يعينها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويتم سحب الاعتماد المذكور بمقرر معلل ويبلغ وفق نفس شكليات منحه. في حالة سحب الاعتماد، يتعين على بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة، التأكد من أن شركة التمويل التعاوني المعنية قد اتخذت جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المساهمين وحاملي المشاريع.	نفس شكليات منحه. في حالة سحب الاعتماد، يتعين على بنك المغرب **أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة**، التأكد من أن شركة التمويل التعاوني المعنية قد اتخذت جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المساهمين وحاملي المشاريع. يكوفي حالة إخلال الشركة المعنية	**حذف هذه المقتضيات للملائمة مع التعديل الوارد في المادة 8**
التعديل 12 **المادة 15** يتولى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إعداد وتحيين قائمة تسجل فيها شركات التمويل التعاوني المعتمدة. وتنشر هذه القائمة، حسب الحالة ،على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل.	**المادة 15** يتولى بنك المغرب **أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة**، إعداد وتحيين قائمة تسجل فيها شركات التمويل التعاوني المعتمدة. وتنشر هذه القائمة، حسب الحالة ،على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل.	**حذف هذه المقتضيات للملائمة مع التعديل الوارد في المادة 8**
التعديل 13 **المادة 22** يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إطلاق أي عملية تمويل تعاوني، القيام على وجه الخصوص بما يلي: -التأكد من مطابقة مذكرة تقديم المشروع لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والتحقق من انسجامها	**المادة 22** يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إطلاق أي عملية تمويل تعاوني، القيام على وجه الخصوص بما يلي: -التأكد من مطابقة مذكرة تقديم المشروع لمقتضيات هذا القانون ولنظام	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية النيابية للشغل
مجلس المستشارين

ووضوحها؛ ..... -التأكد من قبول حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة؛ -التأكد من معرفة حامل المشروع بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة والمخاطر المرتبطة بها والالتزامات المترتبة عنها ولا سيما تجاه المساهمين	تسيير منصة التمويل التعاوني والتحقق من انسجامها ووضوحها؛ ..... -~~التأكد من قبول~~ **تعريف** حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة؛ -التأكد من معرفة حامل المشروع بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة والمخاطر المرتبطة بها والالتزامات المترتبة عنها ولا سيما تجاه المساهمين؛	**ضرورة تعريف** حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة؛
التعديل 14 **المادة 31** يجوز لكل حامل مشروع أو مساهم يعتبر نفسه متضررا من جراء إخلال شركة التمويل التعاوني بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الذي يتخذ في شأن طلبه ما يراه ملائما. ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة أن يقوم بمراقبات وفق المادتين 56 و57 أدناه.	**المادة 31** يجوز لكل حامل مشروع أو مساهم يعتبر نفسه متضررا من جراء إخلال شركة التمويل التعاوني بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر **عبر شكاية** إلى بنك المغرب ~~أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة~~، الذي يتخذ في شأن **شكايته** ~~طلبه~~ ما يراه ملائما. ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أو ~~للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة~~ أن يقوم بمراقبات وفق المادتين 56 و57 أدناه.	**يتم رفع الضرر بشكاية بدل طلب.** **حذف هذه المقتضيات للملائمة مع التعديل الوارد في المادة 8**

التعديل 15 **المادة 41** لا يمكن عرض نفس المشروع، على عدة منصات للتمويل التعاوني، في آن واحد. لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة محددة بنص تنظيمي بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني. إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات.	**المادة 41** لا يمكن عرض نفس المشروع، على عدة منصات للتمويل التعاوني، في آن واحد. لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة ستة (6) أشهر ثلاثة أشهر. إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات.	**تخفيض المدة إلى ثلاثة أشهر حتى لاتظل أموال المساهمين مرهونة لمدة طويلة دون جدوى.**

جدول التصويت على التعديلات وعلى مواد مشروع قانون

جدول التصويت على مواد مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني

المادة الاصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
1	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
2	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 1)	مقبول بصيغة اللجنة					مقبول	الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 1)	-	السحب							
3	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
4	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
5	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 2)	-	السحب					الإجماع		
6	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
7	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
8	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 3)	-	السحب					6	لا أحد	1
9	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 4)	-	السحب					6	لا أحد	1
10	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 5)	-	التشبث	1	5	1		5	0	2
11	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 6)	-	السحب					الإجماع		
	(تعديل رقم 7)	-	السحب							
12	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 8)	-	السحب					الإجماع		
13	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 9)	-	السحب					الإجماع		

المادة الأصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
14	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 10)	-	السحب					الإجماع		
	(تعديل رقم 11)	-	السحب							
15	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 12)	-	السحب					الإجماع		
المواد من **16** الى **21**	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
22	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 13)	-	السحب					الإجماع		
المواد من **23** الى **28**	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
29	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 1)	-	السحب					الإجماع		
30	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
31	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 14)	-	التشبث	1	6	لا أحد		6	1	لا أحد
المواد من **32** الى **40**	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
41	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 2)	مقبول	-				مقبول	6	1	لا أحد
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 15)	-	التشبث	1	6	لا أحد				
المواد من **42** الى **48**	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		

المادة الاصلية	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
49	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 4)	-	عدم وجود مقدمي التعديل	لا أحد	6	1		الإجماع		
المواد من **50** الى **55**	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
56	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 2)	-	عدم وجود مقدمي التعديل	لا أحد	6	1		الإجماع		
57	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (التعديل رقم 3)	-		لا أحد	6	1		الإجماع		
المواد من **58** الى **65**	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
66	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق العدالة والتنمية (التعديل رقم 3)	مقبول	-	الإجماع			**مقبول**	الإجماع		
المواد من **67** الى **69**	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
70	ورد بشأنها تعديلان من طرف فريق الأصالة والمعاصرة: (التعديل رقم 5)	-	عدم وجود مقدمي التعديل	1	6	لا أحد		الإجماع		
	(التعديل رقم 6)	-		لا أحد	6	1				

نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني بِرُمَّته كما عدّل:

الموافقون : 6

المعارضون: لا أحد

الممتنعون:1

مشروع القانون كما و افقت عليه اللجنة معدلا

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 15.18

يتعلق بالتمويل التعاوني

مشروع قانون رقم 15.18
يتعلق بالتمويل التعاوني

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التمويل التعاوني عملية لجمع أموال من الجمهور، تقوم بها شركة للتمويل التعاوني من خلال إقامة علاقة بين حاملي مشاريع معينة وأشخاص يرغبون في تمويلها، عبر منصة إلكترونية للتمويل التعاوني، تحدثها هذه الشركة وتسيرها لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يمكن أن تتخذ عمليات التمويل التعاوني شكل عملية استثمار أو قرض، بفائدة أو بدونها، أو تبرع.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون، بما يلي:

- شركة التمويل التعاوني: شركة تجارية خاضعة للقانون المغربي تستجيب للشروط الواردة في المادة 7 أدناه، ويكون نشاطها الرئيسي هو تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني؛

- منصة التمويل التعاوني: موقع إلكتروني يربط بين حاملي مشاريع ومساهمين من أجل إنجاز إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛

- **مشروع** : مبادرة، ربحية أو غير ربحية، يحدد مسبقا غرضها ومدة ومبلغ إنجازها،يتقدم بها **شخص أو مجموعة أشخاص،ذاتيين أو اعتباريين، يتوخون** الحصول على تمويل تعاوني؛

- حامل المشروع : كل شخص أو مجموعة أشخاص ، ذاتيين أو اعتباريين، يعرضون مشروعا على منصة للتمويل التعاوني، بهدف الحصول على تمويل تعاوني؛

- مساهم : كل شخص ذاتي أو اعتباري، مقيم أو غير مقيم، يساهم عن طريق منصة للتمويل التعاوني في تمويل مشروع معين. ويمكن للمساهم، حسب فئة عملية التمويل التعاوني، أن يكون مستثمرا في رأس المال أو مقرضا أو متبرعا؛

- إشهار : كل عملية تواصل، بأي شكل أو أية وسيلة كانت، تنجز وتقدم على منصة للتمويل التعاوني تخص المشروع المشار إليه أعلاه وفق الشروط والشكليات الواردة في المادة 25 أدناه؛

-المستثمر المساند : شخص ذاتي، يتوفر على خبرة أوتجربة أوكفاءة مهنية كافية في مجالي المال والاستثمار ويمتلك إمكانيات مالية تؤهله للمساهمة في إحدى عمليات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. وتحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات المتعلقة بنظام المستثمر المساند .

المادة 3

تنجز المشاريع الممولة من خلال منصات التمويل التعاوني فوق التراب الوطني بما فيه مناطق التسريع الصناعي. ويمكن لهذه المشاريع أن تقام في بلد أجنبي وتحرر بعملات أجنبية.

و تحدد بنص تنظيمي شروط و كيفية إقامة هذه المشاريع في بلد اجنبي او بعمولات اجنبية.

تتم المساهمات الواردة من الخارج أوتلك الموجهة إلى تمويل مشاريع خارج التراب الوطني في احترام للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الصرف.

المادة 4

لا تعتبر الأموال المدفوعة من طرف المساهمين برسم عملية للتمويل التعاوني أموالا متلقاة من الجمهور كما تم تعريفها في القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

لا تعتبر عمليات التمويل التعاوني من فئة «القرض» عمليات ائتمان أو عمليات في حكمها كما تم تنظيمها بموجب القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

لا تطبق على عمليات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار» مقتضيات القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

لا تخضع عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع» للمقتضيات التشريعية المتعلقة بجمع التبرعات من العموم لأغراض خيرية.

تستثنى من عمليات التمويل التعاوني الواردة في هذا القانون تلك التي تتخذ شكل تبرع في صيغة وقف كما هو منظم بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

الباب الثاني

المتدخلون في عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول

شركة التمويل التعاوني

القسم الفرعي الأول

مهام شركة التمويل التعاوني وتأسيسها واعتمادها

المادة 5

يقوم النشاط الرئيسي لشركة التمويل التعاوني على إحداث وتسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني، من فئات مختلفة. ولهذه الغاية، يجب أن تعد شركة التمويل التعاوني مشروع نظام لتسيير المنصة كما هو محدد في المادة 10أدناه.

المادة 6

علاوة على نشاطها الرئيسي، يجوز لشركة التمويل التعاوني مزاولة الأنشطة ذات الصلة التالية :

- تقديم الاستشارة لحاملي المشاريع قبل وضعها على منصة التمويل التعاوني ؛
- الإشهار على أي دعامات أخرى للمشاريع التي تم تقديمها على منصة التمويل التعاوني ؛
- تقديم الاستشارة وتدبير العائدات لفائدة المساهمين ؛
- كل نشاط آخر مرتبط بالنشاط الرئيسي للشركة، يحدد بنص تنظيمي.

تحدد شروط وكيفيات مزاولة هذه الأنشطة المرتبطة بالنشاط الرئيسي للشركة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 7

يجب أن تؤسس شركة التمويل التعاوني في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

تخضع الشركة، من أجل ممارسة الأنشطة الواردة في هذا القانون، للشروط التالية :

1 - أن يكون نشاطها الرئيسي تسيير منصة أو أكثر للتمويل التعاوني ؛

2 - أن يكون مقرها الاجتماعي بالمغرب ؛

3 - أن يكون رأسمال الشركة محررا بالكامل عند تأسيسها وأن لا يقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم ؛

4 - أن تقدم الضمانات الكافية المتعلقة بتنظيمها ومواردها البشرية والتقنية وأداء نظامها المعلوماتي ؛

5 - أن لا يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص صدرت في حقهم عقوبات تأديبية او احكام قضائية بالمنع بمناسبة مزاولة أنشطتهم قبل تأسيس الشركة أو تمت إدانتهم بموجب أحكام قضائية نهائية عن جناية أو عن جنحة تمس بالمروءة والشرف أو الأمانة؛

6 - أن يكون من ضمن مسيري الشركة أشخاص يتوفرون على كفاءات مهنية تتلاءم مع الأنشطة المزمع القيام بها .

تحدد كيفيات تطبيق البندين 4 و6 من هذه المادة بنص تنظيمي، باقتراح من بنك المغرب أو من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تظل مستوفية للشروط المذكورة أعلاه، طيلة مدة مزاولة نشاطها.

المادة 8

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «القرض» أو صنف «التبرع» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف بنك المغرب.

يجب على كل شركة تمويل تعاوني تنجز عمليات من صنف «الاستثمار» أن تحصل قبل مزاولة نشاطها على اعتماد يسلم من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يخضع كل إحداث لمنصة جديدة للتمويل التعاوني لنفس الشروط والكيفيات الواردة في هذا القانون.

المادة 9

يوجه مؤسسو شركة التمويل التعاوني طلب الاعتماد إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة ، مرفقا بملف يتضمن الوثائق والمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية المسخرة من طرف الشركة من أجل مزاولة نشاطها، وكذا مشروع نظام تسيير المنصة.

يتم تحديد لائحة الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها ملف طلب الاعتماد بموجب منشور لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

يتم إثبات إيداع الملف بوصل مؤرخ ومختوم يسلم من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. كما يمكن إيداع الملف إلكترونيا مقابل إشعار بالتوصل.

المادة 10

بالإضافة إلى البيانات والوثائق المنصوص عليها في مواد أخرى من هذا القانون، يجب أن يتضمن مشروع نظام تسيير منصة التمويل التعاوني على الأقل، البيانات والوثائق التالية :

- اسم منصة التمويل التعاوني واسم شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات وعنوان مقر كل منهما ؛
- فئة عمليات التمويل التعاوني المستهدفة ؛
- شروط وكيفيات اشتغال منصة التمويل التعاوني؛
- وصف التصميم التقني لمنصة التمويل التعاوني ؛
- شروط أداء مستحقات شركة التمويل التعاوني وكيفياته ؛
- كيفيات وطبيعة المعلومات التي يتعين تقديمها بشكل دوري للمساهمين وللعموم ؛
- الشروط الدنيا التي يجب التنصيص عليها في العقد النموذجي للتمويل التعاوني ؛
- نموذج مذكرة تقديم المشاريع ؛
- مساطر تدبير تنازع المصالح ؛
- كيفيات معالجة الشكايات ؛
- كل معلومة تعتبرها الشركة مفيدة لتقييم نشاطها.

يخضع كل تغيير يطال نظام تسيير منصة التمويل التعاوني للموافقة المسبقة لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 11

يتحقق بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، من أن الشركة طالبة الاعتماد ومسيريها يستوفون الشروط الواردة في المادة 7 أعلاه.

يمكن لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أن يطلب من مقدمي طلب الاعتماد كل معلومة تكميلية يعتبرها مفيدة لدراسة ملف الاعتماد.ويراقب بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، من خلال المستندات وفي عين المكان، مدى احترام الشركة للتصاريح والالتزامات المضمنة في ملف الاعتماد.

تتم دراسة ملف طلب الاعتماد من قبل بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل أجل لا يتعدى 45 يوما كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف مكتمل لطلب الاعتماد. ويترتب عن كل طلب للحصول على معلومات أو وثائق تكميلية وقف سريان الأجل المذكور.

المادة 12

يبلغ بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، مقرر منح الاعتماد أو رفضه المعلل إلى الشركة المتقدمة بالطلب، داخل الأجل المشار إليه في المادة 11 أعلاه، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

ينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية.

المادة 13

كل تغيير في مراقبة شركة التمويل التعاوني أو في شكلها القانوني أو كل اندماج أو ضم لشركتين للتمويل التعاوني أو أكثر، يتطلب الحصول على اعتماد جديد يمنح طبقا لمقتضيات هذا الباب.

تكون مراقبة شركة التمويل التعاوني ناتجة حسب مدلول هذه المادة على إحدى الحالات الآتية:

- الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة ؛
- قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين ؛
- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين ؛
- الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملا بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية ؛
- القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

يخضع كل تغيير للمقر الاجتماعي للشركة أو محل نشاطها الفعلي داخل التراب الوطني ، لموافقة مسبقة من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويؤخذ بعين الاعتبار، عند دراسة هذا التغيير، آثاره على تنظيم الشركة.

المادة 14

يمكن سحب اعتماد شركة التمويل التعاوني من لدن بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، في الحالات التالية :

- بناء على طلب من شركة التمويل التعاوني ؛
- عدم شروع شركة التمويل التعاوني في مزاولة نشاطها الرئيسي بعد انصرام ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ اعتمادها ؛
- توقف شركة التمويل التعاوني عن مزاولة نشاط تسيير المنصة لمدة تفوق اثني عشر (12) شهرا تحتسب ابتداء من تاريخ آخر عملية تمويل تعاوني ؛
- الخرق المتعمد لشركة التمويل التعاوني لمقتضيات المواد 7 و17 و18 من هذا القانون ؛
- عندما تكون شركة التمويل التعاوني موضوع مقرر بفتح مسطرة للتسوية أوللتصفية القضائية.

يترتب على سحب الاعتماد، شطب الشركة من قائمة شركات التمويل التعاوني المشار إليها في المادة 15 أدناه، وكذا إغلاق جميع المنصات التي تسيرها الشركة ونقل أنشطتها إلى شركة أو عدة شركات للتمويل التعاوني، يعينها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة. ويتم سحب الاعتماد المذكور بمقرر معلل ويبلغ وفق نفس شكليات منحه.

في حالة سحب الاعتماد، يتعين على بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل حسب الحالة، التأكد من أن شركة التمويل التعاوني المعنية قد اتخذت جميع الإجراءات الضرورية لحماية مصالح المساهمين وحاملي المشاريع.

المادة 15

يتولى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إعداد وتحيين قائمة تسجل فيها شركات التمويل التعاوني المعتمدة. وتنشر هذه القائمة، حسب الحالة ،على الموقع الإلكتروني لبنك المغرب أوللهيئة المغربية لسوق الرساميل.

القسم الفرعي الثاني

تسيير منصات التمويل التعاوني من طرف شركات التمويل التعاوني

المادة 16

تصنف منصات التمويل التعاوني إلى فئات، حسب طبيعة عمليات التمويل التعاوني التي تنجزمن خلالها. ويمكن أن تكون منصات قرض أو استثمار أو تبرع.

المادة 17

يمكن لعمليات التمويل التعاوني أن تشمل مشاريع ربحية أو غير ربحية، تتعلق بجميع الأنشطة المشروعة، باستثناء تلك التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 18

مع مراعاة مقتضيات المادة 17 أعلاه، يمكن لأي شخص ذاتي أو اعتباري اللجوء إلى عمليات للتمويل التعاوني، باستثناء الشركات والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب طبقا للقانون رقم 44.12 السالف الذكر وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والشركات التي توجد في طور التسوية أو التصفية القضائية وكذا كل شخص آخر يرد في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

يراعى، على الخصوص، في تحديد لائحة الأشخاص المذكورة أعلاه حماية أنشطة التمويل التعاوني من الأشخاص الذين هم في وضعية مالية صعبة تمنعهم من الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أو الذين يزاولون مهنا أو أنشطة تتعارض مع مقتضياته.

المادة 19

يجب على شركة التمويل التعاوني تسيير المنصة لمصلحة الأطراف المعنية بالمشروع ووفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير المنصة المذكورة.

المادة 20

يجب على شركة التمويل التعاوني وضع مساطر مبسطة، من أجل عرض مشاريع للتمويل وكذا تسجيل أي مساهم من المساهمين أو تراجعه، وفق الكيفيات المحددة في نظام تسيير المنصة.

يجب أن تكون هذه المساطر محددة بشكل واضح على منصة التمويل التعاوني وسهلة الولوج إليها.

المادة 21

تقوم شركة التمويل التعاوني، لأغراض تسيير منصتها، بجميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه المهمة، ولا سيما :

- نشر مذكرات تقديم المشاريع على المنصة ؛
- إعداد عقود التمويل التعاوني وعرضها على الأطراف، قصد التوقيع عليها ؛
- التأكد من تسليم المؤسسة الماسكة للحسابات للأموال التي تم جمعها لدى المساهمين عن طريقها، لفائدة حاملي المشاريع ؛

- تدبير الحسابات المفتوحة لدى المؤسسة الماسكة للحسابات ؛

- تدبير الأموال المتأتية من حاملي المشاريع، وتوزيعها على المساهمين، عند الاقتضاء.

المادة 22

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إطلاق أي عملية تمويل تعاوني، القيام على وجه الخصوص بما يلي :

- التأكد من مطابقة مذكرة تقديم المشروع لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والتحقق من انسجامها ووضوحها ؛

- التحقق من هوية حامل المشروع ومن هوية مسيري الشركة عند الاقتضاء، والتأكد من كونهم ليسوا موضوع أي منع أو إدانة تتعلق بوسائل الأداء وأنهم لم يكونوا موضوع حكم نهائي بالإدانة له علاقة بممارسة أنشطتهم ؛

- التأكد من **استيفاء** ومطابقة الوثائق القانونية **لحامل** المشروع بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ؛

- التأكد من قبول حامل المشروع بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني والشروط الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة ؛

- التأكد من معرفة حامل المشروع بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة والمخاطر المرتبطة بها والالتزامات المترتبة عنها ولا سيما تجاه المساهمين ؛

عندما لا يدلي حامل المشروع بالمعلومات المطلوبة، يمكن اعتبار العرض المقدم من طرفه غير ملائم لوضعه على منصة التمويل التعاوني.

المادة 23

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل قبول تسجيل أي مساهم على منصة التمويل التعاوني، التأكد على الخصوص مما يلي :

- هوية المساهم، وإذا تعلق الأمر بأشخاص اعتباريين، هوية ممثلهم القانوني والصلاحيات المفوضة إليه لهذا الغرض ؛

- تمامية ومطابقة الوثائق القانونية المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين المساهمين ؛

- معرفة المساهم بنظام تسيير منصة التمويل التعاوني وبالشروط الخاصة بتمويل المشروع المستهدف ؛

- قبول المساهم بنمط اشتغال فئة التمويل التعاوني المستهدفة وخاصة كل ما تعلق بحقوق والتزامات هذا الأخير وحقوق والتزامات شركة التمويل التعاوني وحامل المشروع والمؤسسة الماسكة للحسابات وباقي الشركاء المحتملين ؛

- قبول المساهم بالمخاطر المحتملة المرتبطة بالتمويل التعاوني وبالمخاطر الخاصة بالفئة التي يعتزم تسجيل مساهمته فيها ولا سيما، مخاطر فشل حامل المشروع والخسارة الكلية أو الجزئية للمساهمات.

المادة 24

يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل إبرام أي عقد تمويل تعاوني، التأكد على وجه الخصوص، مما يلي :

- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين المساهمين، الوثائق القانونية التي ترخص لوكلاء شركاتهم بالمساهمة في عملية التمويل التعاوني المستهدفة ؛

- معرفة وقبول المساهمين بمذكرة تقديم المشروع المشار إليها في المادة 21 أعلاه ؛

- معرفة المساهمين وقبولهم بالشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المعنية، ولا سيما شروط وضع الأموال تحت تصرف حامل المشروع، وكذا كيفيات أداء العوائد المتوقعة عن المساهمات أو استرجاع المساهمات أوهما معا ؛

- معرفة وقبول المساهم بالمقتضيات المنظمة للحق في التراجع ، ولا سيما طبيعة وشكل هذا الحق وآجال الاستفادة منه وكيفيات ممارسته.

المادة 25

يجب على شركة التمويل التعاوني إخبار الجمهور بطريقة واضحة ومفهومة عن طريق المنصة بما يلي :

- نمط اشتغال كل فئة من فئات التمويل التعاوني والمخاطر المتعلقة بها والالتزامات المترتبة عنها بالنسبة للمساهم ولحامل المشروع وإخبارهما كذلك ، بجميع المعلومات المتعلقة بسير منصة التمويل التعاوني ولا سيما تلك المتعلقة بالمشاريع الممكن قبولها وشروط انتقائها وكيفيات احتساب عمولة شركة التمويل التعاوني ؛

- خصائص كل مشروع مقدم والشروط المالية الخاصة بعملية التمويل التعاوني المستهدفة. وتتعلق هذه المعلومات بصفة خاصة بشروط وضع الأموال رهن تصرف حامل المشروع وكيفيات أداء العوائد عن المساهمات أو استرجاعها أوهما معا وكذلك الشروط التي يمكن من خلالها استخلاص الأموال في حالة تخلف حاملي المشروع عن أدائها.

المادة 26

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تضع رهن إشارة المساهمين، بالنسبة لكل مشروع ممول، بيانا دوريا يمكن من تتبع تقدم عملية تمويل المشروع والمساهمات التي تم جمعها وفق الكيفيات المحددة بموجب منشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

القسم الفرعي الثالث

التزامات شركة التمويل التعاوني وقواعد اشتغالها

المادة 27

علاوة على الالتزامات التي تخضع لها شركة التمويل التعاوني فيما يخص تسيير المنصة والواردة في القسم الفرعي الثاني أعلاه، لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط آخر غير ذلك المنصوص عليه في مقرر اعتمادها، أو التعاقد في شأن أي التزام آخر أو اللجوء الى تمويلات أو الالتزام بنفقات تسيير أخرى غير تلك اللازمة لتسيير منصة التمويل التعاوني والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وفي نظام تسيير المنصة المذكورة.

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني اللجوء إلى السعي المالي من أجل تعبئة تمويلات من خلال منصة التمويل التعاوني.

المادة 28

لا يجوز لشركة التمويل التعاوني المشاركة في عمليات تمويل تعاوني بصفتها مساهما أو حاملا لمشروع أو أن تمتلك أسهما أو حصصا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال الشركة الحاملة للمشروع المعروض على المنصة التي تتولى تسييرها.

غير أنه في حالة تواجد أحد أجراء أو حاملي الأسهم أو الشركاء في شركة التمويل التعاوني، في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الشركة المذكورة الإشارة الى ذلك في مذكرة تقديم المشروع.

المادة 29

يمنع على شركة التمويل التعاوني استعمال الأموال التي تم جمعها لفائدة مشروع معين لأغراض غير تلك التي خصصت لها.

المادة 30

تخضع شركة التمويل التعاوني لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال ولا سيما للالتزامات المتعلقة بالإعلام واليقظة المفروضة عليها بموجب القانون المذكور.

ويجب عليها التقيد كذلك بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 31

يجوز لكل حامل مشروع أو مساهم يعتبر نفسه متضررا من جراء إخلال شركة التمويل التعاوني بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، الذي يتخذ في شأن طلبه ما يراه ملائما. ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة أن يقوم بمراقبات وفق المادتين 56 و57 أدناه.

المادة 32

تنشر شركة التمويل التعاوني على منصة التمويل التعاوني، بطريقة يسهل ولوج العموم اليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية وعلى جميع المراسلات وجميع الإعلانات كيفما كانت دعامتها ، اسم الشركة ومقرها الاجتماعي وبريدها الإلكتروني ورقم قيدها في السجل التجاري ومراجع اعتمادها، إضافة إلى اسم وعنوان المؤسسة الماسكة للحسابات.

المادة 33

يجب على شركة التمويل التعاوني إعداد تقرير سنوي عن كل منصة تمويل تعاوني تسيرها. ويجب أن يوضع التقرير السنوي رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليه على منصة التمويل التعاوني، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لاختتام السنة المحاسبية التي تم برسمها إعداد التقرير.

توجه شركة التمويل التعاوني نسخة من التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية وكذا إلى بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

يحدد شكل ومضمون التقرير بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

تنشر شركة التمويل التعاوني كذلك على المنصة كل ثلاثة أشهر، بطريقة يسهل الولوج إليها انطلاقا من الصفحة الرئيسية، مؤشر الفشل المتمثل في نسبة فشل المشاريع المعروضة على المنصة والمسجلة خلال 36 شهرا الأخيرة وإذا شرعت الشركة في مزاولة نشاطها منذ أقل من 36 شهرا، خلال المدة التي تبتدئ من الشروع في مزاولة نشاطها.

تحدد بنص تنظيمي المعايير الخاصة باحتساب مؤشر الفشل.

المادة 34

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور لبنك المغرب أوللهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة ، على نظام للمراقبة الداخلية ملائم لها، يهدف إلى تحديد المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وقياسها ورقابتها.

تشكل مواصفات هذا النظام موضوع وثيقة تدرج ضمن الوثائق المتعلقة بالشروط الواردة في البند 4 من الفقرة 2 من المادة 7 أعلاه.

الفرع الثاني

المؤسسة الماسكة للحسابات

المادة 35

تبرم شركة التمويل التعاوني، من أجل مزاولة أنشطة منصة التمويل التعاوني، عقد خدمات مع مؤسسة ائتمان ماسكة للحسابات معتمدة من طرف بنك المغرب، تسمى بعده بالمؤسسة الماسكة للحسابات.

تحدد البنود الدنيا لعقد الخدمات السالف الذكر بمنشور لبنك المغرب.

المادة 36

يجب على شركة التمويل التعاوني أن تفتح، لكل مشروع مقدم، حسابا خاصا لدى المؤسسة الماسكة للحسابات. ويخصص هذا الحساب حصرا لإيداع الأموال التي تم جمعها لفائدة كل مشروع على حدة، وعند الاقتضاء، لأداء المبالغ المستحقة لفائدة المساهمين.

المادة 37

تقوم المؤسسة الماسكة للحسابات بتنفيذ قرارات شركة التمويل التعاوني المتعلقة بالاقتطاعات وبتحويل الأموال، كما تمسك كشوفات عمليات التمويل التعاوني المنجزة لفائدة منصة التمويل التعاوني.

تتحقق المؤسسة الماسكة للحسابات، قبل تنفيذ هذه القرارات، من مطابقتها لمقتضيات هذا القانون ولنظام تسيير المنصة.

يجب على المؤسسة الماسكة للحسابات أن تبلغ فورا هيئة المراقبة المعنية بأي مخالفة تعاينها أو بلغت إلى علمها خلال ممارسة أنشطتها.

المادة 38

لا يمكن أن تكون الأموال التي تم جمعها في إطار عملية تمويل تعاوني محل أي مسطرة حجز مقامة من لدن المؤسسة الماسكة للحسابات أو دائني شركة التمويل التعاوني.

المادة 39

تعتبر شركة التمويل التعاوني والمؤسسة الماسكة للحسابات مسؤولتين، بصفة فردية أو تضامنية، حسب الحالة، إزاء المساهمين وحاملي المشاريع والأغيار عن المخالفات للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على منصات التمويل التعاوني وعن مخالفة نظام تسيير المنصة وعن الأخطاء المرتكبة في إطار المهام الموكلة إليهما بموجب هذا القانون ونظام التسيير المذكور.

الباب الثالث

عمليات التمويل التعاوني

الفرع الأول

مقتضيات مشتركة

المادة 40

تخصص الأموال التي تم جمعها في إطار عمليات التمويل التعاوني، وفقا لنظام تسيير منصة التمويل التعاوني ومذكرة تقديم المشروع، حصرا للمشروع المستهدف.

المادة 41

لا يمكن عرض نفس المشروع، على عدة منصات للتمويل التعاوني، في آن واحد.

لا يمكن أن يتجاوز عرض مشروع على منصة للتمويل التعاوني مدة ستة (6) أشهر.

إذا تم تحقيق مبلغ المساهمات المطلوب للمشروع قبل انتهاء أجل عملية التمويل، تقوم شركة التمويل التعاوني بالتوقف عن تلقي المساهمات.

المادة 42

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي تم جمعه لفائدة نفس المشروع، مبلغا أقصى، يحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، وذلك في حدود عشرة (10) ملايين درهم في السنة الواحدة وعشرون (20) مليون درهم كمبلغ إجمالي.

المادة 43

لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف المساهمات التي يقدمها نفس الشخص الذاتي في كل مشروع مبلغا يحدد بنص تنظيمي. كما لا يمكن أن يتجاوز مجموع مختلف مساهمات نفس الشخص الذاتي في عدة عمليات للتمويل التعاوني، برسم نفس السنة، مبلغا يحدد بنص تنظيمي.

المادة 44

لا تخضع مساهمات الأشخاص الذاتيين الذين يحملون صفة مستثمر مساند للحدود القصوى المشار إليها في المادة 43 أعلاه.

المادة 45

يجب أن تتم كل عملية للتمويل التعاوني بموجب عقد يبرم كتابة بين حامل المشروع والمساهم على حامل ورقي أو على أي دعامة أخرى، ولا سيما الكترونية، مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن تتطابق بنود عقد التمويل التعاوني ،على الأقل، مع البنود الدنيا المحددة ، حسب كل فئة من فئات التمويل التعاوني، بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 46

يجب على حامل المشروع أن يقدم لشركة التمويل التعاوني، عند كل عملية تمويل تعاوني، مذكرة تقديم للمشروع، تتضمن جميع المعلومات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بالمشروع.

يجب أن تبين هذه المذكرة، على الخصوص، طبيعة المشروع وأهدافه وكيفيات إنجازه وتدبيره والمستفيد أو المستفيدين من المشروع وكيفيات تمويله ومبلغ ووجهة الأموال التي سيتم جمعها من خلال منصة التمويل التعاوني وكذا التزامات حامل المشروع.

يجب على حامل المشروع احترام الالتزامات التي تعهد بها بموجب مذكرة تقديم المشروع.

المادة 47

يتعين على حامل المشروع، بعد اختتام عملية التمويل، إخبار المساهمين، ولا سيما من خلال منصة التمويل التعاوني، بتقدم نشاط المشروع وبوضعه المالي وعند الاقتضاء، بالصعوبات التي تعترضه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

الفرع الثاني

مقتضيات خاصة

القسم الفرعي الأول

عمليات التمويل التعاوني من فئة « الاستثمار»

المادة 48

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار»، في شكل مساهمة، مباشرة أو غير مباشرة، في رأسمال شركة تجارية.

المادة 49

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، يجب على شركة التمويل التعاوني، قبل الشروع في إنجاز أي عملية تمويل تعاوني من فئة «الاستثمار» على المنصة، أن تتحقق على وجه الخصوص من إنجاز ما يلي :

- دراسة مسبقة لجدوى عملية التمويل المستهدفة ؛
- تقييم للمشروع المستهدف.

القسم الفرعي الثاني

عمليات التمويل التعاوني من فئة « القرض»

المادة 50

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة « القرض»، في شكل قرض يمنح بفائدة أو بدونها، من طرف المساهمين لفائدة حامل المشروع.

تحدد شروط وكيفيات إنجاز العمليات التي تدخل ضمن هذه الفئة بمنشور لبنك المغرب.

المادة 51

عندما يمنح القرض في إطار عملية للتمويل التعاوني مقابل فائدة، لا يمكن لسعر الفائدة المطبق، أن يتجاوز سعرا أقصى يحدد بمنشور لبنك المغرب.

القسم الفرعي الثالث

عمليات التمويل التعاوني من فئة «التبرع»

المادة 52

تتم عملية التمويل التعاوني من فئة «التبرع» في شكل تبرع نقدي لفائدة حامل المشروع.

تخضع كل عملية للتمويل التعاوني من فئة «التبرع»، يتجاوز مبلغها خمسمائة ألف (500.000) درهم، لترخيص مسبق من طرف الإدارة المختصة.

ترفق نسخة من هذا الترخيص بمذكرة تقديم المشروع وتوضع رهن إشارة المساهمين.

تحدد كيفيات الحصول على الترخيص المسبق بنص تنظيمي.

الباب الرابع

المقتضيات المتعلقة بمراقبي الحسابات وبمراقبة شركات التمويل التعاوني

الفرع الأول

مراقبو الحسابات

المادة 53

يجب أن تعين شركة التمويل التعاوني مراقبا للحسابات يكلف بمهمة مراقبة وتتبع الحسابات الخاصة بأنشطتها المتعلقة بالتمويل التعاوني وفق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ونظام تسيير منصات التمويل التعاوني التي تسيرها.

يعين مراقب الحسابات من طرف شركة التمويل التعاوني، لمدة ثلاث سنوات متتالية قابلة للتجديد، من بين الخبراء المحاسبين المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يعد مراقب الحسابات تقارير يبين فيها نتائج قيامه بمهمته. وتبلغ نسخة من هذه التقارير إلى بنك المغرب أو إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

المادة 54

يُخبر مراقب الحسابات على الفور، هيئة المراقبة المعنية، بكل المخالفات أو البيانات غير الصحيحة التي يلاحظها أثناء قيامه بمهمته.

يتعين عليه كذلك أن يستجيب لكل طلب إيضاح أو تفسير لمضمون هذه التقارير يتقدم به بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، وذلك داخل اجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما كاملة ابتداء من تاريخ الطلب.

المادة 55

إذا تبين لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل ، حسب الحالة، أن مراقب الحسابات لم يتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية منصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95، يرفع الأمر إلى الأجهزة المقررة بشركة التمويل التعاوني من أجل إنهاء انتداب مراقب الحسابات المذكور والعمل على تعويضه.

الفرع الثاني

مراقبة شركات التمويل التعاوني

المادة 56

تخضع شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئتي «القرض» و «التبرع» لمراقبة بنك المغرب، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون المشار اليه أعلاه رقم 103.12.

يتحقق بنك المغرب من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، ومناشير بنك المغرب وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

يؤهل بنك المغرب، في إطار ممارسة مهامه الرقابية، للقيام عن طريق أعوانه أو أي شخص آخر ينتدبه والي بنك المغرب لهذا الغرض لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق الشركات المذكورة طبقا لمقتضيات القسم الخامس من القانون رقم 103.12 السالف الذكر.

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف بنك المغرب.

يمكن لبنك المغرب أن يطلب من شركات التمويل التعاوني تزويده بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامه.

تحدد بمنشور لبنك المغرب قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائمها، وكذا دورية وآجال توجيهها إليه.

المادة 57

تخضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق مقتضيات هذا القانون والقانون رقم 43.12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، شركات التمويل التعاوني المسيرة لمنصات التمويل التعاوني من فئة «الاستثمار».

تتحقق الهيئة المغربية لسوق الرساميل من احترام الشركات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومناشير الهيئة المغربية لسوق الرساميل وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

تؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار ممارسة مهامها الرقابية ، وفق مقتضيات القانون رقم 43.12 السالف الذكر، لإجراء المراقبة في عين المكان وعلى وثائق شركات التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها ، عن طريق أي عون محلف ومفوض من لدنها خصيصا لهذا الغرض.

يتعين على شركة التمويل التعاوني أن تحتفظ بمقرها الاجتماعي بجميع الوثائق اللازمة لمراقبتها ووضعها رهن إشارة الأعوان المنتدبين لهذا الغرض. وتحدد لائحة هذه الوثائق من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من شركات التمويل التعاوني تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها.

تحدد بمنشور للهيئة المغربية لسوق الرساميل قائمة ومحتوى ونموذج هذه الوثائق ودعائمها، وكذا دورية وآجال توجيهها إليها.

المادة 58

يوجه بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، نتائج مراقبته وتوصياته إلى جهاز الإدارة بشركة التمويل التعاوني المعنية.

يمكن كذلك لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، توجيه هذه النتائج إلى مراقبي الحسابات.

المادة 59

إذا كانت شركة التمويل التعاوني لا تقدم الضمانات الكافية فيما يخص موثوقية نظامها المعلوماتي أو نظام مراقبتها الداخلية المشار إليه في المادة 34 أعلاه أو تشوبها ثغرات مهمة، وجه إليها بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، أمرا بتدارك ذلك داخل أجل يحدده كل منهما.

المادة 60

يمكن لبنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، قبل الشروع في سحب الاعتماد للأسباب المشار إليها في المادة 14 أعلاه، أن يوجها أمرا بتدارك المخالفات التي تمت معاينتها داخل أجل يحدده كل منهما.

الباب الخامس

أحكام متفرقة

المادة 61

تلزم شركة التمويل التعاوني ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تاريخ اعتمدها بأداء عمولة سنوية لفائدة هيئة المراقبة المختصة عن كل منصة تمويل تعاوني تقوم بتسييرها. وتحتسب العمولة المذكورة على أساس حجم الأموال التي تم جمعها من خلال كل منصة للتمويل التعاوني.

تحدد نسبة هذه العمولة وكيفيات احتسابها، بالنسبة لكل فئة من فئات التمويل التعاوني، بنص تنظيمي على أن لا تتعدى النسبة المذكورة 0.3 في المئة (0.3 %) .

تدفع هذه العمولة من طرف شركة التمويل التعاوني الى هيئة المراقبة المختصة، في أجل أقصاه آخر يوم عمل من الشهر الثالث الذي يلي نهاية السنة المحاسبية.

يترتب على عدم الدفع داخل الأجل المشار إليه أعلاه فرض مبلغ إضافي عن التأخير، لا يمكن أن تزيد نسبته على اثنين في المائة (2%) عن كل شهر تأخير أو جزء منه، تحتسب على أساس مبلغ العمولة المستحقة.

المادة 62

تلزم شركات التمويل التعاوني المعتمدة بالانخراط في جمعية مهنية تسمى «جمعية شركات التمويل التعاوني» خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

تصادق السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي بنك المغرب والهيئة المغربية لسوق الرساميل، على النظام الأساسي للجمعية المشار اليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا على كل تغيير يطرأ عليه .

تعتبر الجمعية الممثل الوحيد لنشاط التمويل التعاوني ولأعضائها أمام السلطات العمومية وأمام كل هيئة وطنية أو أجنبية.

الباب السادس

العقوبات

الفرع الاول

العقوبات التأديبية

المادة 63

يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إصدار عقوبات تأديبية، كالإنذار أو التوبيخ وفق نفس الشكليات والمساطر التي ينص عليها القانون رقم 103.12 والقانون رقم 43.12 سالفي الذكر، في حق شركة التمويل التعاوني الخاضعة لمراقبتها والتي

لا تتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون

المادة 64

علاوة على العقوبات التأديبية الواردة في المادة 63 أعلاه، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، عقوبات مالية لا تتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم في حق شركة التمويل التعاوني التي لا تتقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 65

إذا لم تعمل شركة التمويل التعاوني على تصحيح الوضعية التي أدت إلى إصدار التوبيخ أو الإنذار، يجوز لبنك المغرب أو للهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة، إيقاف عضوية واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة الإدارة أو التدبير أو التسيير أو من مجلس الرقابة لشركة التمويل التعاوني المعنية.

الفرع الثاني

العقوبات الزجرية

المادة 66

يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليون (1.000.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري :

- بممارسة العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه كمهنة اعتيادية دون الحصول بشكل قانوني على اعتماد شركة التمويل التعاوني، مسلم من طرف بنك المغرب أو الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة ؛
- **بعمليات التمويل التعاوني كما هي منظمة بهذا القانون ولا يتوفر على الاعتماد الخاص بها ؛**
- بمخالفة مقتضيات المنع الواردة في المادة 18 أعلاه ؛
- باستعمال اسم تجاري أو تسمية شركة أو إشهار، بغير وجه حق، وبصفة عامة، كل عبارة تدفع إلى الاعتقاد بأنه معتمد كشركة تمويل تعاوني ؛
- باستخدام أي أساليب تهدف الى خلق التباس لدى العموم بخصوص فئة عمليات التمويل التعاوني التي تم على أساسها اعتماده.

المادة 67

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) درهم كل شخص يخالف :

- مقتضيات المواد 27 و28 (الفقرة الأولى) و29 أعلاه ؛
- مقتضيات المواد 36 و37 و54 (الفقرة الثانية) أعلاه.

المادة 68

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مائتي ألف (200.000) درهم مسيرو شركة التمويل التعاوني الذين :

- يخالفون مقتضيات المادتين 25 و26 والفقرة الثانية من المادة 28 أعلاه؛
- يتركون منصاتهم خالية من البيانات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وذلك بعد إنذارهم داخل أجل عشرة (10) أيام.

المادة 69

في حالة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع.

يعتبر في حالة العود كل من سبق أن صدر في حقه مقرر قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل جنحة من الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، ثم عاد إلى ارتكاب نفس الجنحة داخل الأجل المنصوص عليه في مجموعة القانون الجنائي.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 70

يدخل هذا القانون حيز **التنفيذ** ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تدعو السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، سنتين بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، شركات التمويل التعاوني التي تم اعتمادها لعقد الجمع العام التأسيسي للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 62 أعلاه قصد انتخاب رئيسها وأعضاء مكتبها .

أوراق إثبات حضور
السادة المستشارون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: * مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب؛

* دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

الولاية التشريعية : 2015 -2021 السنة التشريعية : 2020 - 2021 دورة أكتوبـــر 2020	الساعة : من 15h00 إلى 18h00 المدة الزمنية : ساعتان . عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 16	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 10 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 6 عدد المعتذرين:

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأميـــن	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقـــرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: * مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب.

* دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

صار الساعي البريق الحركي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 4 يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: : * مواصلة دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس النواب.

* دراسة مقترح قانون يقضي بإلغاء وتصفية نظام معاشات أعضاء مجلس المستشارين.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
نبيل شيخي	العدالة والتنمية	
رحاب الكتاب	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
أليعباوي خالجة الزهراء	الاتحاد المغربي للشغل	
الصالح العمري	الاتحاد المغربي للشغل	
نرياد لحرش	CDT	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني؛* مواصلة دراسة مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

الولاية التشريعية : 2015-2021 السنة التشريعية : 2020 - 2021 دورة أكتوبـــر 2020	الساعة : من 12.00 إلى 15.00 المدة الزمنية : 3h عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 8	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 8 عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : لا أحد عدد المعتذرين: لا أحد

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد رحال المكاوي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الأول	السيد الحو المربوح	فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الثاني	السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
الخليفة الثالث	السيد محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الرابع	السيد يوسف محيي	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الخامس	السيد عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة السادس	السيد جمال بن ربيعة	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الأميـــن	السيد عزالدين زكري	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
مساعد الأمين	السيدة عائشة آيتعلا	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
المقـــرر	السيد عبد الصمد مريمي	فريق العدالة والتنمية	
مساعد المقرر	السيد عبد الحق حيسان	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 25 يناير 2021 على الساعة الثالثة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: *البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 15.18 يتعلق بالتمويل التعاوني؛* مواصلة دراسة مشروع قانون رقم53.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين وبسن أحكام انتقالية واستثنائية خاصة باكتساب صفة محاسب معتمد.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عادل البراكات	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد عبد الرحيم الكميلي	" " " "	
السيد محمد لحمامي	" " " "	
السيد عبد العزيز بنعزوز	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد فؤاد قديري	" " " "	
السيد علي العسري	فريق العدالة والتنمية	
السيد سعيد السعدوني	" " " "	
السيد المهدي عثمون	الفريق الحركي	
السيد عبد الله اشن	" " " "	
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد محمود عبا	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الحميد الصويري	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	